

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل م د.

## جريمة تهريب المخدرات وسبل مجابتها في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع : القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة كيرواني

إعداد الطالبة :

- برواي لامية

### لجنة المناقشة

- أ/ شيخ ناجية أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....رئيسا

- أ/ كيرواني ضاوية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

- أ/ زايدي حميد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

# كلمة شكر

✓ أحمد الله العلي الحكيم، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي سخر لنا هذا .

✓ والصلاة والسلام على خير من وطء نعله الحصى، محمد بن عبد

الله خير البرية، عليه أفضل الصلاة والتسليم .

✓ أتقدم للأستاذة كيرواني بفائق الشكر والتقدير، على كل

المجهودات التي قامت بها لمساعدتي على القيام بعمل في هذا

المستوى، شكرا جزيلا تعجز الكلمات عن التعبير عنه.

✓ وأشكر كل أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم الجبارة في

تدريسنا ، شكرا لكم .

✓ وأشكر أيضا كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

شكرا لكم جميعا، أنا ممتنة لكم جميعا .

# إهداء

✓ أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى حبيب في قلبي، وأعز كائن في حياتي، وأحنّ صدر ضمني، وأصدق قلب أحبني، وأوفى حبيب لم يخذلني، هي أغلى وأثمن الجواهر في عيني هي أمي، اللهم بارك في عمرها وأدمها تاجا على رأسي، يا رب.

✓ وإلى رفيق دربي زوجي الذي ساعدني كثيرا، ووفر لي كل ما أحتهاجه لإنهاء دراستي، وصبر على تقصيري.

✓ إلى فلدات كبدي، وأغلى ماعندي، وقرة أعيني أبنائي، عبد الصمد وعبد الباسط، سلسبيل وفردوس.

✓ إلى أخي العزيز.

✓ أهديكم هذا العمل، وأشكركم لأنكم كنتم دائما بجانبني، أنا ممتنة لكم جميعا .

تعتبر الجريمة، أول نشاط شاذ عرفته البشرية، لم يستثنى فئة من شرائح المجتمع أو منطقة من مناطق العالم أو حتى مرحلة من مراحل التاريخ، وهو ينطوي على مساس خطير بقيم المجتمع وخرقا لقواعده الأخلاقية والدينية<sup>1</sup>، فقد كانت الجريمة سابقا تلقائية وعفوية لكن سرعان ما تغيّر الأمر بسبب التطورات السريعة التي طرأت على المجتمعات الإنسانية والتغيّرات الجذرية الكبيرة التي يمر بها العالم، مما فتح مجالات واسعة أمام نشاطات غير مشروعة، وظهر أنماط جديدة للسلوك الإجرامي الذي أصبح يعتمد التنظيم والإحترافية والتعقيد في آن واحد، وكثيرا ما تتعدى نشاطاته حدود الدولة الواحدة<sup>2</sup>.

تقابل ظاهرة الإجرام، القاعدة القانونية التي سنّها المجتمعات من أجل تحريم بعض السلوكات، وربطتها بجزاءات حتى تتمكن من الحد منها وردع مرتكبيها، ونظرا لكثرة وتطور هذه السلوكات الإجرامية وطرق ارتكابها، خلق ضرورة حتمية لمواجهتها وكبحها من خلال سعي الدول الحديثة في وضع قواعد وسياسات جنائية، في إطار إستراتيجية وضعت طبقا لإختيارات إيديولوجية لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وقمعها<sup>3</sup>.

أفرزت التطورات التي شهدتها ولا يزال يشهدها العالم في جميع الميادين الاقتصادية الإجتماعية والسياسية، والإكتشافات التكنولوجية والتغيرات الجيوسياسية الكبرى، وتعقيد العلاقات الإنسانية على المستوى الداخلي والدولي التي نتجت عن توسّع التجارة ووفرة السلع وتزايد المنافسة، إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم، التي تأثر بشكل عميق على غالبية الدول، وأصبح الإجرام يرتكب عن طريق مجموعات إجرامية تلك التي توصف بالمنظمة بعد أن كان له طابع فردي. ووجدت هذه المجموعات ميدانا خصبا في خضمّ

1- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 13 .

2- بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2010، ص 6 .

3- غالبا ما تأتي هذه الإستراتيجية بعد تصوّر ودراسة الظاهرة الإجرامية ووسائل مواجهتها على مستوى الهيئات التشريعية والقضائية والشرطية والمجتمع المدني، عن شبلي مختار، مرجع سابق، ص 14 .

هذه الثورة التطورية، وأغتمت ضعف الأجهزة الأمنية والقضائية والنظم القانونية التي تتخللها الكثير من الثغرات، وركّزت عملياتها في المناطق التي تعرف وفرة السلع والخدمات غير المشروعة . حتى تحقق الربح الوفير والسريع، كما تعتمد الجريمة المنظمة<sup>1</sup> على أحدث التكنولوجيات والوسائل والتقنيات المتطورة في نشاطاتها، ونفوذها القوي الذي يجعلها قادرة على شراء الذمم وأصحاب النفوس الضعيفة وإستقطاب ذوي الكفاءات.

ضف إلى ذلك إختلاف النظم القانونية الذي يسمح لها بتتمية نشاطاتها وتزايد عملياتها، والذي يعيق جهود الدول في مكافحتها بشكل فعّال، وإزدهرت بكل أمان خارج طائلة العقاب، الذي يفرزه تباين التشريعات<sup>2</sup>، والخطير في الأمر أن الحدود التقليدية بين الدول لا تعني لها شيئا.

تنشط المنظمات الإجرامية في عدة ميادين مثل تهريب الممنوعات والأشخاص، وحتى المواد المشعة والأسلحة الكيميائية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم التي لاتعد ولا تحصى وما يعقد الأمور أكثر هو أنها ليست جيشا ظاهرا يمكن مواجهته، وإنما يتطلب الأمر إتباع طرق ووسائل ذات طابع وقائي ردعي، خصوصا وأن أخطر أنشطتها التي تسقط عليها وصف الجريمة العابرة للأوطان، هي عمليات التهريب التي تخلف آثار

1- " الجريمة المنظمة ليست وليدة العصر الحديث، توغلت منذ القدم، ويعود تاريخها إلى إكتشاف الإنسان للثروة والنقود وإستعماله لها حيث مارسها العصابات، غير أنها إكتسبت أوضاعا جديدة في عصر العولمة الإقتصادية والتقدم التكنولوجي الهائل وتزايد الثروات، الأمر الذي جعلها في مصاف الجرائم المستحدثة من حيث طريقة إرتكابها "، عن بشرير طيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 6 .

2- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 16 .

3- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 8 .

وخيمة على جميع المستويات الإجتماعية، الثقافية، الأمنية والسياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بتهريب المواد المحضورة حضرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة<sup>1</sup>.

يعتبر أخطر نشاط تمتعته الشبكات الإجرامية، ذلك الذي يساهم في ترويج والإتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق تهريبها من البلدان المنتجة والمصنعة إلى المستهلكة، بحيث تعاني عدة دول إما من مشكلة الإنتاج والتصنيع أو الترويج والإتجار أو العبور وأخيرا الإستهلاك، وهذه الأخيرة هي التي تنتقل كاهل الدول، بعبء معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم.

أغرقت المخدرات الأسواق العالمية بمختلف أصنافها، مما أحدث آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية، الإجتماعية والإقتصادية، وقضى الإدمان على الطاقة الشابة للشعوب المتحضرة منها والمتخلفة على حد سواء<sup>2</sup>، كما خلقت جرائم المخدرات نوعا من الرعب والقلق في أوساط المجتمع وخاصة العائلات التي باتت تخشى تورط أبنائها في جرائم المخدرات، جراء إنتشارها وتهديدها لأمن وسلامة المجتمع .

المؤسف أن جريمة تهريب وترويج والإدمان على المخدرات، ألفت بظلالها على المجتمع الجزائري، وذلك ما تكشف عنه يوميا وسائل الإعلام بأنواعها<sup>3</sup>، خصوصا بعد ما تحولت الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك، ونظرا لخطورت المخدرات ومضاعفاتها على الفرد والأسرة والمجتمع، عمدت الجزائر إلى إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة المخدرات والجرائم المتصلة بها، بما فيها جريمة تهريب المخدرات.

تأتي دوافع إختيار هذا الموضوع، لتتامي جريمة المخدرات التي قصفت أغلى ثروة تمتلكها الجزائر المتمثلة في شبابها، التي إخرقت أوساطهم وفتكت بهم، إذ لا تكاد تخلو عائلة من العائلات الجزائرية من مدمن على المخدرات، وبالتالي تفككت القيم الأخلاقية

1- بوكرواح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 03 .

2- ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 8 .

والدينية وكثرت الجرائم من إختطاف وقتل الأطفال والإغتصاب والتعدي على الأشخاص والممتلكات والسرقة وغيرها، ولا يكاد يخلو حي من أحياء الوطن من تجار المخدرات .

مما أملى ضرورة تبيان مدى توافق هذه الظاهرة الإجرامية، مع ما سنّه المشرّع الجزائري للحد منها وردع الجناة، ضمن النصوص والقوانين الوطنية من جهة، والإنضمام و التصديق على المواثيق الدولية من جهة أخرى .

ضف إلى ذلك أن جرائم المخدرات لم تتل القسط الذي تستحقه من الدراسة والبحث في الجزائر، وتكاد تتعدم تماما دراسات وأبحاث حول هذا الموضوع، إلا القدر القليل من بعض الدراسات حول الإدمان أو حول المخدرات بصفة عامة، مع أن جريمة تهريب المخدرات تتصف بالخطورة البالغة، ولها تأثير بالغ على الكيان الإجتماعي والصحي وحتى السياسي للدولة، بالإضافة إلى أنها أساس جرائم المخدرات الأخرى من ترويج وتعاطي وإدمان، إذ لا مجال لما سبق لو لم تتواجد المواد المخدرة في متناول الشباب، ولما عمدوا إلى تعاطيها ثم الإدمان عليها .

إذا كان الإصلاح المثالي للمنظومة القانونية، والمجابهة الفعالة لظاهرة إجرامية ما يتطلب الكشف عنها، ورسم ملامحها بشكل دقيق وإعطاء تعريف قانوني محدّدها، حتى يتسنى مكافحتها والقضاء عليها، فكيف تعامل المشرع الجزائري مع جريمة تهريب المخدرات وفقا للأجهزة والآليات التي رصدها لمكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي في إطار التعاون بين الدول وجهودها المشتركة لردع هذه الجريمة؟

تعكس هذه التساؤلات الخطة التي إعتدناها لدراسة هذا الموضوع، الذي بدأنا فيه وكخطوة أولى بالأحكام الموضوعية لجريمة تهريب المخدرات، التي تطرّقنا فيها لجملة من التعاريف التي حاولنا من خلالها إعطاء الجريمة إطار نوعا ما محدّد نظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع لها، كما أثرنا الأساليب التي ترتكب بها والجرائم التي لها إرتباط وثيق بها قبل التطرق للأحكام التي ترد على جريمة تهريب المخدرات ( الفصل الأول)، بعدها تطرّقنا إلى الأحكام الإجرائية التي خصّها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية،

وركّزنا على تدابير مجابهة الجريمة والأجهزة المخصّصة لذلك على الصعيد الوطني، وآليات التعاون الدولي التي رصدت بغية محاربة جريمة تهريب المخدرات ومسايرة تطوراتها (الفصل الثاني).



ترتبط الجريمة إرتباطا وثيقا وحتميا بالمجتمعات، التي أصبحت تمس جميع المجالات حيث لا يمكن تصورّ خلو أي مجتمع من الإجرام بمختلف صورته، مما يجعله ظاهرة حتمية في حياة وصيرورة المجتمعات، لكن الأمر يختلف بالنسبة للأفراد، لأن الوقوع في الجريمة أمر إحتمالي في حياة كل فرد<sup>1</sup>.

ظهر مع مرور الزمن، نوع جديد من الجرائم أشد خطورة، يهدّد أمن وإستقرار المجتمع الدولي ككل، هي الجرائم المنظمة العابرة للأوطان التي تعتمد على عدة أنشطة إجرامية، وتعد جريمة تهريب المخدرات أحد أخطر هذه الأنشطة التي تمتنها الجماعات الإجرامية، التي باتت تهدد الأمن الوطني لإرتباطها بجرائم أخرى خطيرة، بالإضافة إلى الخسائر الجسيمة التي تحدثها على الصحة العمومية بشكل عام، وعلى الأفراد بشكل خاص، ليس هذا فحسب بل تمتد تداعياتها إلى المجتمعات والدول.

ويعود السبب الرئيس في كل هذا الهلاك، إلى الجريمة الأم وهي تهريب هذه المواد الفتاكة بصحة الإنسان، من الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة، والتي أصبحت بلادنا وللأسف الشديد أحدها.

لذلك إرتائنا أن نتناول في هذا الفصل المتضمن للأحكام الموضوعية، وكخطوة أولى مفهوم جريمة تهريب المخدرات (المبحث الأول)، ثم نتناول التكيف الجزائي لجريمة تهريب المخدرات (المبحث الثاني).

---

1- " لا يخلوا أي مجتمع من ظاهرة الإجرام بجميع أنواعه ومختلف درجاته، لهذا تعد الجريمة ظاهرة حتمية في حياة كل مجتمع، بينما لا ينعكس الأمر نفسه في حياة الأفراد، لأنه لايفترض في كل شخص الوقوع في الجريمة، لذلك تعتبر هذه الأخيرة إحتمالية في حياة الفرد"، عن بوقرين عبد الحليم، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2011 .

## المبحث الأول

### مفهوم جريمة تهريب المخدرات

تكون كل الأفعال في الأصل مباحة، إلا إذا ورد خلاف ذلك بنص قانوني، هذا ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون". خصوصا ذلك السلوك الإجرامي الخطير الذي ينطوي على مساس بالقيم الإجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع، لهذا سعت المجتمعات جاهدة على مواجهة الظاهرة الإجرامية كظاهرة إنسانية، إجتماعية وطبيعية<sup>1</sup>، وتأخذ جريمة تهريب المخدرات قسطا كبيرا من الإهتمام في معظم الشرائع والمواثيق الدولية، باعتبارها أخطر الجرائم على الصعيدين الداخلي والدولي، وبالتالي سنتطرق في بداية الأمر إلى تعريف جريمة تهريب المخدرات وتبيان أساليب إرتكابها (المطلب الأول)، ثم نحدّد أركان جريمة تهريب المخدرات وأحكام كل من الشروع والمساهمة فيها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف جريمة تهريب المخدرات وأساليب إرتكابها

تحتل الجريمة محل الدراسة مرتبة متقدمة في سلم الخطر ضمن الجرائم المنظمة، والتي تتضمن شقين، التهريب والمخدرات، وهي المواد الأشد حظرا على الإطلاق والتي تشدّد في وصف جريمة التهريب، باعتبار أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف ما يكون محلا لها، لذلك سنعرف جريمة تهريب المخدرات، مع تبيان إرتباطها بجرائم أخرى (الفرع الأول)، ثم نتناول أساليب إرتكاب جريمة تهريب المخدرات (الفرع الثاني).

1-ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص13.

## الفرع الأول

### تعريف جريمة تهريب المخدرات وإرتباطها بجرائم أخرى

يترتب على دراسة جريمة تهريب المخدرات، التطرق بالدرجة الأولى إلى تعريف جريمة التهريب، ثم المخدرات التي تكون بضائع محل التهريب، بعدها نعرف الجريمة المنظمة ذلك أن الجريمة محل الدراسة تصنّف ضمن أخطر الجرائم المنظمة، ثم نورد إرتباطها بجرائم أخرى.

### أولاً: تعريف جريمة تهريب المخدرات

تعنّي جريمة تهريب المخدرات سلّم الجرائم الخطيرة على الصعيدين الوطني والدولي، وهي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

### 1- تعريف جريمة التهريب

التهريب جريمة تتفاوت خطورتها بخطرورة ما يكون محلاً لها، وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف هذه الجريمة من الجانب اللغوي والفقهي ثم القانوني.

### أ- التعريف اللغوي لجريمة التهريب

لغة، التهريب هو كلمة مشتقة من الفعل هرب أي نقل الأشياء الممنوعة من مكان لآخر أو من بلد لبلد آخر خفية وفي منأى عن الأنظار<sup>1</sup>، أما إصطلاحاً، وردت عدة تعاريف تتراوح بين الفقهية والقانونية، تتصّب كلها في نفس السياق.

### ب- التعريف الفقهي لجريمة التهريب

عرّف القاموس "لاروس" التهريب بأنه إحظار وبيع المواد الممنوعة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة بغية غش السلطات العمومية<sup>1</sup>. وجاء تعريف الأستاذ نبيل صقر لجريمة

---

1- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص12.

التهريب على أنها "إدخال أو إخراج البضائع إلى البلاد أو منها بصورة تخالف القوانين المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بصورة كلية أو جزئية، أو خلافا للأحكام التي وردت في القانون"<sup>2</sup>. وذهب تعريف آخر إلى أن جريمة التهريب "هو إدخال البضائع إلى حدود الدولة وإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلّص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة"<sup>3</sup>.

أمّا الدكتور صخر عبد الله جنيدي، فقد ركّز على جريمة التهريب الجمركي باعتبار أن قطاع الجمارك هو الذي يشهد أكبر قدر للجريمة بشتى أنواعها، ويقول في هذا الصدد "التهريب الجمركي هو كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا بمصالح الدولة ويقدر الشارع من أجله عقوبة".

أكدت الأستاذة سيسيل دوبري على أن التهريب " هو عبارة عن عمليات الإستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، وهذا ما يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي"<sup>4</sup>. وعليه فإن كل التعاريف تتفق على إرتباط جريمة التهريب بطرق إحتيالية ملتوية وغير شرعية.

### ج- التعريف القانوني لجريمة التهريب

2-« La contrebande est l'introduction,et vente clandestine de marchandises prohibées, ou soumise à des drois dont on fraude le trésor » petit LAROUSSE ILLUSTRÉ, librairie Larousse, 1983, page 243 .

1- صقر نبيل ، الجمارك والتهريب، نسا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص05.

2-الزبيدي زهير، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988، ص17.

3-DAUBREE cécile," Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude, documentaire avec référence aux économies africaines", revue économique n°2, volume 45, mars 1994, page 167 .

أما من الناحية القانونية فقد ظهر تباين بين التشريعات المقارنة فيما يعد تهريبا وإنقسموا إلى فريقين، الأول: يعتبر تهريبا كل تخلص دون وجه حق من الضرائب المستحقة، والثاني: مخالفة قوانين الإستيراد والتصدير في إدخال وإخراج البضائع من دولة ما حتى دون الإضرار بالخزينة العمومية للدولة<sup>1</sup>.

عرّف المشرع الجزائري التهريب في المادة 324 من القانون 07/79 المعدل والمتمم، متضمّن قانون الجمارك<sup>2</sup>، كما يلي: "لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي: إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك . خرق أحكام المواد 25،51،60،62...والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور."

كذلك المادة 02 من الأمر 06/05، متعلق بمكافحة التهريب<sup>3</sup> في فقرتها "أ" التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر."

## 2- تعريف المخدرات

المخدرات هي من بين المواد الأشد حظرا على الصعيدين الوطني و الدولي، والتي تكون محلا لجرائم عديدة، على غرار الجريمة محل الدراسة، بحيث يدخل كل تعامل بهذه المواد حيز التجريم إلا ما كان مرخصا به قانونا، إذ سنتناول في هذا الشطر من البحث معظم التعاريف التي تلم بتعريفها من الناحية اللغوية، ثم العلمية لفهم طبيعتها

1- الزبيدي زهير، مرجع سابق، ص 16.

2- قانون رقم 07-79، مؤرخ في 21 يوليو 1979 معدل ومتمم بالقانون 10-98، مؤرخ في 23 أوت سنة 1998، متضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، مؤرخة في 23 أوت 1998.

3- أمر رقم 06-05، ج ر، العدد 59، مؤرخ في 28 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 09-06، ج ر، العدد 47، مؤرخة في 15 يونيو 2006 .

وخصائصها، ثم نقف عند التعريف الفقهي، القضائي والقانوني للمخدرات، بعدها نتطرق إلى تعريف الشريعة الإسلامية للمخدرات.

#### أ- التعريف اللغوي للمخدرات

نقصد بالمخدرات لغة خدر أو ستر، وتستعمل هذه الكلمة للدلالة على تخييب العقل .

#### ب- التعريف العلمي للمخدرات

للمخدرات تعاريف علمية عديدة سنتطرق لبعض منها:

"المخدرات مادة كميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم". عرّفت أيضا بأنها " المادة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق"<sup>1</sup> .

قيل أيضا أنها " مجموعة العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي أو إبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والتخيلات"<sup>2</sup> . تتعدّد أصناف المخدرات التي تنقسم إلى مخدرات طبيعية<sup>3</sup>، تستخرج من مجموعة مختلفة من النباتات.

1- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 18 .

2- داود علبية، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 07 .

3- المخدرات الطبيعية: هي التي يكون أصلها نباتي وتنقسم إلى:

\* " الكحوليات هي من أقدم المواد التي تناولها الإنسان في العديد من الحضارات القديمة، وكانت تقوم على تخمير أنواع مختلفة من الأطعمة، وهي من المواد التي تفقد تناولها شعوره ووعيه بصفة مؤقتة، وكانت الصين أول المجتمعات في ممارسة تخمير الأغذية"، عن بركات بهية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 4 .

\* " القنب أو الحشيش كما يطلق عليه، هو نبات عشبي يبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار، تجمع أوراقه وأزهاره وتجفف ثم تعصر ليستخلص منها الراتنج الذي يساعد على التصاق الأوراق في كتل ثم تجفف في الظل، والمادة

الفعالة في هذا المخدر هي Tetra Hydro Cannabinal التي تؤثر على الحالة النفسية والعصبية للمتعاطي وتؤدي إلى تغيرات في المزاج والسلوك، وتركيز هذه المادة في الحشيش هو ما يحدّد جودة المخدر، يطلق على الأوراق والأزهار المجفّفة لأنثى نبات القنب تسمية (البانجو أو الماريخوانا)، ويسمى بالعامية عندنا (الكيف أو الزطلة)، عن داود علجية، مرجع سابق، ص 9 .

\* الأفيون أو OPIUM هو أيضا من المخدرات الطبيعية من نبات الخشخاش يبلغ طوله 70 إلى 110 سم، له أوراق طويلة ناعمة خضراء، ويستخرج منه الأفيون بالتحديد من ثماره التي يتم تجريحها، تكثر زراعته في اليابان الصين والهند، إستخدم في الماضي لتسكين الألم، ويشق منه كذلك المورفين والكودايين التي تصنع منها الهيروين، يكون الأفيون على شكل كتل قاتمة اللون أو على شكل بودرة، يتم تعاطيه أما بأكله أو تدخينه أو شربه مع القهوة أو الشاي، أما الهيرويين يكون على شكل بودرة بيضاء أو رمادية اللون يذاب في الماء لحقنه أو عن طريق الشم، وتجدر الإشارة إلى أن معظم الهيرويين التي تباع في الشوارع تكون مغشوشة لأنه يضاف إليها مواد أخرى كالكنين أو السكر أو بعض الأدوية المخدرة، عن داود علجية، مرجع سابق، ص 10 .

\* نبات الكوكا، هو شجرة ذات أوراق بيضاوية الشكل، عرف في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي سنة، وقام العالم ألفريد نيومان سنة 1860 بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا لصناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي، وإستعمل أيضا في صناعة المشروبات مثل كوكا كولا التي إستبعد من تركيبها منذ 1903. تعتبر الكوكايين من المواد المستخرجة من أوراق نبات الكوكا، يكون على شكل مسحوق أبيض اللون عديم الرائحة وهو من المواد الخطيرة التي تؤدي إلى الإدمان بشكل سريع، يتم تعاطيه عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين، كذلك يستخدم عن طريق تدليك أعشية الفم واللثة، نفس المرجع السابق، ص 12 .

\* نبات القات تتم زراعته في شرق إفريقيا وبعض دول شبه الجزيرة العربية، يبلغ طول شجرة القات التي لا تثمر من متر إلى مترين، يتم تعاطي القات عن طريق المضغ لإستخلاص عصارتها التي تلبغ مع الريق، ويؤدي الإكثار منه إلى حالة من النشوة والفرح التي يصاحبها لاحقا توهمات وتخيلات غير حقيقية، كما يحتوي القات على مجموعة من المواد الكيماوية أهمها الكاثيون وهو منبه، الذي يتحول إلى كاثين بعد جفاف أوراق القات، داود علجية، مرجع سابق، ص 10.

#### 1- المخدرات الإصطناعية: هي العقاقير التي تنتج عن تفاعلات كميماوية وهي:

\* المنشطات أو المنبهات وتضم الأمفيتامينات، التي تنبه الجهاز العصبي مما يزيد من النشاط والحيوية، لكن كثرة الإستعمال تؤدي إلى إتلاف الخلايا الدماغية، ولقد تعاضم إستعمالها في المجال الرياضي لأنها تعطي شعور بالنشاط وبالتالي لا يشعر متعاطيها بالتعب إلا بعد إنقضاء مفعولها، وتستعمل في تركيب بعض الأدوية، أيضا من المنبهات الإكستازي الذي يصنع بخلط مجموعة من المخدرات والمواد الكميماوية، عن بركات بهية، مرجع سابق، ص 10 .

\* المنوّمات أو الباربيتورات تقوم بتهدئة الجهاز التنفسي والعصبي المركزي، تستخدم لعلاج الأرق والتوتر والتشنجات.

\* العقاقير المهلوسة التي تشتق من بعض المواد الطبيعية، أستخدمت منذ القديم وتؤدي إلى تقلبات في المزاج، وتقلبات فيزيولوجية خطيرة مثل زيادة نبضات القلب وارتفاع الضغط الشرياني مع إتساع حدقة العين في النور، كما أن هذه المواد لا تحدث إلا إدمانا نفسيا، عن داود علجية، مرجع سابق، ص 12 .

وأخرى إصطناعية<sup>1</sup> تنتج عن تفاعلات كيميائية .

### ج - التعريف الفقهي للمخدرات

عرفت المخدرات من الناحية الفقهية بأنها " مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن أو وظيفته"<sup>2</sup>.

وعرفها إبراهيم عناني أنها " مجموعة من المواد الطبيعية أو المصنعة التي قامت وما زالت تقوم بتحطيم حياة أعداد لا حصر لها من البشر في كافة أنحاء العالم، وتقوم بأفعال ضارة من خلال تأثيرها على التفكير والإنفعالات والدوافع والسلوك ومن ثم تقوم بتدمير الحياة الدراسية والمهنية والاجتماعية للأفراد المتعاطين لها " <sup>3</sup>.

قيل أيضا في المخدرات أنها المواد ذات التأثير النفسي الفاعل، طبيعية كانت أم صناعية، والتي من شأنها التأثير على الجهاز العصبي المركزي، إذ تؤدي إلى تغيير النشاط الذهني والشعور والتصرفات لدى الشخص، وتؤدي إلى تعلقه بها، وباعتبارها نوع من السموم ينتهي متعاطيها غالبا إلى الإدمان عليها <sup>4</sup>.

عرفت أيضا على أنها " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسديا ونفسيا واجتماعيا "<sup>5</sup>.

---

\* المستنشقات هي مواد متطايرة، تستخرج من مشتقات البنزين أو الكلور أو الغراء أو مزيلات الألوان، تستعمل عن طريق الإستنشاق بالأنف وتولد إعتيادات جسدية ونفسية يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، عن جرائم المخدرات، بدون مؤلف، أنظر على الرابط، [www.startime.com / ?t= 30126630](http://www.startime.com/?t=30126630) ، ص 16 .

2- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 19 .

1- عناني إبراهيم، المخدرات، مقال على شبكة الانترنت، <http://www.qatara.com/vb/showhead> .

4- شبيلي مختار، مرجع سابق ص 103 .

3- جرائم المخدرات ، مرجع سابق، بدون مؤلف، ص 4 .



ورد كذلك تعاريف لبعض أنواع المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>1</sup>.

#### د- التعريف القضائي للمخدرات

أما من الناحية القضائية، فقد أكدت المحكمة العليا من خلال قراراتها، أن المخدرات من المواد أو البضائع التي تكون محلا لجريمة التهريب، وذلك ما أقرته في أحد هذه القرارات، أنّ المخدرات بضاعة بقولها " إن المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الخامسة من قانون الجمارك"<sup>2</sup>.

وجاء في قرار آخر لها " أن المخدرات تعتبر من البضائع المحضورة مطلقا وحيازتها تشكل جريمة"<sup>3</sup>.

وأكدت أيضا على أنّ المخدرات بضاعة وحيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة وهي بضاعة محضورة حضرا مطلقا ودائما، وهذا ما ذكر في قرار آخر لها<sup>4</sup>.

#### ه- التعريف القانوني للمخدرات

عرّف المشرّع الجزائري المخدرات وبعض أصنافها في نص المادة 02 من القانون 18/04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>5</sup> كما يلي :

4\_ يقصد بتعبير " نبات القنب" اي جنس من نبات القنب، يقصد بتعبير " شجيرة الكوكا" جميع انواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون، منقول من إتفاقية الامم المحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2- قرار المحكمة العليا، رقم 37383، صادر بتاريخ 28-01-1986، عن الغرفة الجنائية .

1- قرار المحكمة العليا، رقم 44703، صادر بتاريخ 07-07-1987، عن الغرفة الجنائية الثانية .

2- قرار رقم 319949 فهرس 2538، صادر بتاريخ 27-07-2005، غ ج م ق 3 (مصنف إجتهاد قضائي في المنازعات الجمركية، العدد الخامس، م م م ع ج 2006) .

3- قانون رقم 18/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد83، صادرة في 26 ديسمبر 2004 .

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972.

- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

- **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي .

- **القنب:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب.

- **نبات القنب:** أي نبات من جنس القنب .

- **خشخاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم .

- **شجيرة الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون "... .

كما عرف تهريب المخدرات في نفس المادة في فقرتها الخامسة عشر، والذي أطلق عليه مصطلح التصدير والإستيراد، وجاء فيها ما يلي: **"التصدير والإستيراد:** هو النقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى".

وباعتبار أن المخدرات من قبيل البضائع التي تهرب، فقد عرّفتها المادة الخامسة الفقرة الثالثة من القانون 07/79، متضمّن قانون الجمارك: " البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

والمادة الثانية فقرة "ج" من الأمر 06-05 متعلق بمكافحة التهريب: " البضائع: كل المنتجات... القابلة للتداول والتملك".

### و - تعريف الشريعة الإسلامية للمخدرات

رغم عدم وجود أي تعريف للمخدرات في عهد النبوة لعدم وجودها، أو لعدم معرفتهم بها آنذاك، إلا أن بعض الفقهاء قد إستنبطوا تعريفات للمخدرات التي ظهرت في عصورهم من خلال كتاباتهم أمثال الفقيه ابن تيمية وابن القيم، وقيل فيها "انها مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل، سواء تعاطاها الشخص-أيا كانت وسيلة التعاطي- بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها، حتى ولو صارت مائعة، أو غير ذلك بعدها"<sup>1</sup>.

### 3- تعريف الجريمة المنظمة:

تعتبر صفة التنظيم صفة إيجابية في جوهرها حسب رأي الدكتور شبلي مختار، التي تتّصف بها الجريمة المنظمة، التي تعبر عن فوضى إجتماعية، وخروج عن المؤلف وإنتهاك للنظام القائم في المجتمع، بحيث شاع إستعمال هذا المصطلح في نهاية القرن الماضي للدلالة على عدة أفعال، لأنها تضم قائمة مختلفة ومتنوعة من الجرائم، والتي من خصائصها أيضا أنها عابرة للأوطان، وترتكب على عدة أقاليم دولية مما يجعل أمر التصدي لها في غاية الصعوبة. وقد كرّست المعاهدات والتشريعات الدولية إطارا قانونيا للجريمة المنظمة بعد زمن من البحث والتدقيق والإتفاق بين المعنيين بأمرها<sup>2</sup>.

عرفت إتفاقية باليرمو، صادرة في 15 نوفمبر 2000 التي إعتمدها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنها " جريمة ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو

1-العرفي فاطمة و ابراهيم العدوانى ليلى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامى والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص31.

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 28 .

أكثر من الجرائم الخطرة والأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى<sup>1</sup>.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تمس بأمن وإستقرار الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي، كما أن جريمة تهريب المخدرات ترتبط من حيث المواصفات بجرائم منظمة أخرى، إذ تعتمد هذه المنظمات الإجرامية على التنظيم والتخطيط، لأن أعضاءها لا يؤدّون أعمالهم بصفة عشوائية أو إنفرادية بل يخضعون أعمالهم لنظام دقيق، يضبط آلية عملهم من خلال تقسيم الأدوار والمهام وتحديد العلاقة بين جميع العناصر عموديا وأفقيا، وكذلك التخطيط والدراسة المحكمة والمسبقة لأي نشاط إجرامي مزعم القيام به، مما يتطلّب درجة من الدهاء والحيلة والخبرة<sup>2</sup>، خصوصا وأنها أصبحت تستقطب ذوي الكفاءات والخبرات، كما أنها تحقق مكاسب مغرية باتت تنافس مصادر الرزق الشريفة<sup>3</sup>.

تتصف أيضا الجماعات الإجرامية على إختلاف إختصاصاتها، بالإستمرارية في النشاط الإجرامي والكسب غير المشروع، خلافا لتلك التي تجتمع لإرتكاب فعل معين محدّد في المكان والزمان، و تتلاشى بمجرد الإنتهاء من إرتكاب الجرم.

فإن الجماعات المنظمة تشترط لقيام وصف الجريمة المنظمة في حق أعمالها هو ديمومة النشاط وعدم محدوديته، أما عن الكسب المادي غير المشروع، فهو من غاياتها التي تسعى إلى بلوغه بأية طريقة وبإستعمال كل الأساليب، وهذا لا يتحقق إلا بإرتكاب المخالفات القانونية الأشد خطورة، كالإتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها، حيث تقدّر

2- بوكرواح صالح ، مرجع سابق، نقلا عن اتفاقية بالرمو صادرة في 15 نوفمبر 2000، ص16.

3- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 50 .

4- طباع نجاة، تعريف الجريمة المنظمة وميدانها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار تليجي بالاغواط، 2008، ص 13 .

الأرباح المحققة عالميا من عمليات تهريب المخدرات بحوالي 200 مليار دولار، والجرائم المالية الأخرى التي يصعب تحديدها بأكثر من 1000 مليار دولار كل سنة<sup>1</sup>.

### ثانيا: إرتباط جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخرى

إلى جانب الخصائص التي تجمع بين الجرائم المنظمة فإن جريمة تهريب المخدرات ترتبط بجرائم منظمة أخرى إرتباط جد وثيق، كجريمة الإرهاب مثلا، والإتجار غير المشروع بالأسلحة وتبييض الأموال.

### 1- تهريب المخدرات والإرهاب

لم يتفق المجتمع الدولي حول تحديد تعريف موحد لجريمة الإرهاب، غير أنه يصفه بأنه دلالة على الأعمال العنيفة ذات الطبيعة السياسية المرتكبة بإصرار ضد المدنيين، ويعد نشاطا سياسيا لمجموعة أو أقلية، موجه ضد الأشخاص والممتلكات والمؤسسات بغرض تحقيق أهداف سياسية، وقد جاء في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض من الخامس إلى الثامن فبراير 2005، أن غياب الإتفاق حول تعريف شامل للإرهاب هو ما يعيق الجهود الدولية لمكافحته، مما يستوجب التغلب على هذا العائق من أجل التمكن من مكافحته<sup>2</sup>.

بتزامن العولمة والإجرام في نهاية القرن العشرين، بات يتقاطع عمل المجموعات الإجرامية، حيث أن هدف المهربين كان الربح فقط، وكان للإرهابيين أهدافا سياسية حتى أصبح الواقع يبرز غير ذلك، إذ أن الربح والنفوذ هما الأهداف الرئيسية لهم، بحيث كثيرا ما كشفت التحقيقات الجمركية بمناسبة ضبط عمليات التهريب عن إرتباط الجماعات

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 53 .

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 67 .

الإرهابية في دول الساحل مع شبكات تهريب المخدرات والسجائر من خلال تأمين المنافذ وفرض إتوات مقابل الحماية المسلّحة التي يكفلونها للمهربين<sup>1</sup> .

أيضا في أمريكا اللاتينية وآسيا يتعاون بشكل ضيق تجار المخدرات والإرهابيين، وفي سريلانكا هناك جماعات تزواج بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والنشاط العسكري السياسي، وفي كولومبيا نشأت علاقة وثيقة بين كارتلات الإتجار بالمخدرات والعصابات المسلّحة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتأمين نقاط عبور عصابات التهريب وأماكن إستخلاص الكوكايين مقابل تمويل نشاط العصابات الإرهابية المسلّحة<sup>2</sup>. هذا ما يأكّد أن عمل المجموعات الإجرامية فيما بينها أصبح عملا تكامليا، بحيث يقدّم الإرهابيون الدّعم وتأمين القنوات للمهربين، وبالمقابل تعتبر شبكات التهريب مموّلا أساسيا للإرهابيين بتوفيرها لكل ما يحتاجونه من مؤن وأسلحة ووسائل لوجيستية<sup>3</sup> .

## 2- تهريب المخدرات والإتجار بالأسلحة :

بعد أن تعزّزت أساليب مكافحة عمليات التهريب بشكل عام وتهريب المخدرات بشكل خاص، أصبح الإتجار وتهريب الأسلحة بمثابة مدعم لجماعات التهريب ومموّلا للجماعات الإرهابية في مادة الأسلحة والذخيرة<sup>4</sup> .

## 3- تهريب المخدرات وتبييض الأموال:

- 
- 2 - بوكروح صالح، مرجع سابق، ص 17 .
- 3- رغم إشتراك هذه العصابات في عدة خصائص إلى أن الأهداف تبقى مختلفة، لأن جماعات التهريب تسعى إلى جمع الأموال، أما الإرهابيين هدفهم ذو صبغة سياسية أو إيدولوجية أو ذات أبعاد دينية، عن شبلي مختار، مرجع سابق، ص 69 .
- 4- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 23 .
- 1- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 46 .

تعتبر جريمة تبييض الأموال نتيجة لجرائم عديدة، بحيث يتم غسل العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم، لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال<sup>1</sup>، وقد قامت إتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتدها المؤتمر السادس في جلسته المنعقدة في فيينا بتاريخ 20-12-1988، التي جرّمت كل أعمال تحويل أو نقل الأموال المستمّدة من تهريب المخدرات أو أية جريمة تشترك مع هذه الجريمة، بهدف تمويه وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ومصادرهما غير المشروع، أو أية مساعدة لشخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله<sup>2</sup>.

ترتكب هذه الجريمة من أجل إضفاء الشرعية على هذه الأموال، إذ بعد تمويه مصدر الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية، وهي المرحلة النهائية من مراحل عملية غسل الأموال يتم إستثمارها في الإقتصاد الشرعي في الأنشطة التالية: ( المطاعم، الفنادق والأنشطة السياحية، بناء العمارات، الأشغال العمومية والمهن المرتبطة بالعقارات، تجارة السيارات والسفن والحلي بأنواعها، كذلك معالجة النفايات بأنواعها، وأيضاً التجارة في المواد الأولية والطاقوية)<sup>3</sup> وبالتالي يمكن القول إن جريمة تبييض الأموال تستند لجريمة سابقة لها<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### أساليب ارتكاب جريمة تهريب المخدرات

- 2- زرواق نصير، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار تليجي بالاغواط، 2008، ص 192 .
- 3- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 17 .
- 1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 24 .
- 2- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني حول الجريمة المنظمة، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2008، ص 150 .

تعتبر جريمة تهريب المخدرات من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فقد يتم نقلها عبر أقاليم الدول براً بحراً أو جواً، مما يجعل المهربين ينتكرون من الحيل والخدع وأساليب التهريب ما تعجز سلطات مكافحة التهريب عن إكتشافها<sup>1</sup>.

وقد قامت منظمة أنتربول بتتبع أساليب ومسارات تهريب المخدرات على المستوى الدولي، بحيث تصدر شعبة مكافحة المخدرات تقارير دورية تبين اتجاهات تجارة المخدرات وكذا الكميات المهربة عبر مختلف الدول، حيث أن للمهربين أساليب وحيل مختلفة تتطور باستمرار، لتواكب تطور أجهزة الكشف عن المخدرات، وهذا ما يجعل من الأمر بمثابة حرب بين عصابات التهريب وأجهزة مكافحتها<sup>2</sup>.

يتم تهريب الكميات الضخمة من المخدرات إما براً عن طريق البرادات والشاحنات في مختلف التجويقات أو بين البضائع (البضائع التي تخفي الغش) المحملة على متنها، أو عن طريق تسلل المركبات عبر الشريط الحدودي لمختلف الدول.

كذلك بحراً في المنشآت العائمة في أعالي البحار ضمن المعدات أو البضائع أو الطرود القادمة من دول أخرى. كما قد تهرب جواً بواسطة الطرود بأسماء مؤسسات وهمية أو لسفارات أجنبية معتمدة في الدولة القادمة إليها<sup>3</sup>، ويكون أحياناً باستخدام رخص شحن مزورة مع تواطؤ ذوي النفوس الضعيفة من مستخدمي الجمارك أو عمال الخطوط الجوية.

أما الكميات الضئيلة من المخدرات يتم تهريبها بواسطة أشخاص مجندين، إما عن طريق إخفاء المواد في أجسامهم، بحشو الأمعاء بكبسولات مملوءة بالمخدرات، أو في

3- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 18 .

4- الألفي محمد جبر، الإتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ندوة حول المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2011، ص 8 .

1- داود علفية، مرجع سابق، ص 27 .



حقائبهم أو بنقع الملابس البيضاء في المخدرات على شكل سوائل، كذلك إخفاء المخدرات داخل ألعاب الأطفال، أو في أجهزة أو معدات أو قطع غيار، كما تستعمل الكتب أيضا في إخفاء المخدرات، وغيرها الكثير من الحيل التي يبتكرها المهربون<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أركان جريمة تهريب المخدرات وأحكام الشروع والمساهمة فيها

الجريمة ظاهرة سلوكية يقوم بها الإنسان، وعموما تكون فعلا غير مشروع يجرّمه القانون ويعاقب عليه، بالنظر لما يقدره القانون الجنائي والقوانين المكملّة له، من أوامر ونواهي تجرّم وتعاقب على كل سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التجريم لما يشكّله من مساس بمصالح الجماعة، بالتالي لا تقوم الجريمة إلا بقيام عناصرها الأساسية، وهي الركن الشرعي الذي يشمل جملة النصوص القانونية التي تجرّم الفعل، الركن المادي الذي يجسّد المظهر الخارجي للجريمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

وجريمة تهريب المخدرات، ككل الجرائم الأخرى تقوم على هذه الأركان الثلاث، وسنتطرق في مايلي إلى أركان جريمة تهريب المخدرات (الفرع الأول)، بعد ذلك نتطرق إلى أحكام كل من الشروع والمساهمة التي ترد على جريمة تهريب المخدرات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أركان جريمة تهريب المخدرات

2- الميمان جميل محمد، تهريب المخدرات، أبحاث الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1988، ص 81.

تشتمل جريمة تهريب المخدرات على ركن شرعي الذي يعد الأساس القانوني في تجريم هذا الفعل، والذي تطرقنا إليه في إطار تعريف جريمة تهريب المخدرات، والركن المادي الذي يقوم على السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني أو الجناة، والركن المعنوي وهو العلاقة بين نفسية المجرم والسلوك الذي يقوم به.

### 1- الركن المادي لجريمة تهريب المخدرات:

تعتبر جريمة تهريب المخدرات من جرائم الضّرر التي تلحق ضررا بحق أو مصلحة يحميها القانون، من خلال إتيان سلوك إجرامي يمثل جوهر الركن المادي، الذي يخرج الجريمة من عالم الباطن ( مرحلة التفكير والتدبير لإرتكاب الجريمة ) إلى عالم الواقع<sup>1</sup> ويتكوّن الركن المادي من ثلاث عناصر هي: السلوك، النتيجة والعلاقة السببية .

#### أ- السلوك الإجرامي:

تعتبر سلوكات مجرّمة من قبيل أعمال تهريب المخدرات، تلك التي ذكرت في النصوص القانونية التي تجرّم تهريب المخدرات، وبالتالي فكل من يصدر منه فعل تصدير أو إستيراد المخدرات، كما جاء ذكره في نص المادة 19 من القانون 18/04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها " يعاقب بالسّجن المؤبّد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

كذلك من يتمّ الجرم لصالحه، يعد أيضا مرتكبا للسلوك الإجرامي الذي يجسّد الجريمة<sup>2</sup>، زيادة على ذلك فقد أضاف الأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب في مادته 11، أن

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 224 .

2- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 34 .

مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة لتخزين أو نقل بضائع معدة للتهريب، فهذا يعد تهريباً في حد ذاته<sup>1</sup>.

تعتبر المخدرات من البضائع المحظورة حظراً مطلقاً، كما سبق توضيحه في قرارات المحكمة العليا، غير أن المادة 04 من القانون 18-04<sup>2</sup> أوردت إستثناءً على هذه القاعدة حيث جعلت من الممكن إستيراد وتصدير المخدرات وإستعمالها لأغراض طبية أو علمية وذلك بموجب ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالصحة، حيث جاء المرسوم رقم 228-07<sup>3</sup> محددًا لكيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية<sup>3</sup>، حيث أن المادة 1/04 منه نصت على ما يلي: "يسلم الترخيص بناءً على تحقيق إجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناءً على طلب وزارة الصحة".

وبتالي فإن إستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية التي تستعمل للأغراض سالفه الذكر وبموجب الترخيص المذكور أعلاه لا تدخل ضمن السلوكات المجرمة التي يعاقب عليها القانون .

#### ب- النتيجة الإجرامية:

تكمن في الآثار التي يخلفها السلوك الإجرامي، وذلك في الضرر الذي يصيب المصلحة التي يحميها القانون، ويكون ذلك الإعتداء وفق صورتين، إما إعتداء واقع أو محتمل

1- صقر نبيل، مرجع سابق، ص 21 .

2- المادة 4 من القانون 18-04: " لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17، 19، و 20 من هذا القانون ، إلا إذا كان إستعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهًا لأهداف طبية أو علمية . ولا يمنح الترخيص إلا بناءً على تحقيق إجتماعي، حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة . ولا يمكن منح الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . "

3- مرسوم تنفيذي 228-07، مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، ج ر، العدد 49، صادرة في 5 أوت 2007.

الوقوع كما قد يكون للنتيجة أثر خارجي ( الجرائم مادية )، أو تكتفي فقط بالسلوك الإجرامي (الجرائم الشكلية)<sup>1</sup>.

#### -الجرائم المادية :

تتمثل النتيجة التي تتجسد في أثر خارجي للجريمة، في إطار تهريب المخدرات، في المساس بالصحة العمومية التي يعمد القانون على الحفاظ عليها وحمايتها باعتبارها أحد مقومات النظام العام، ويتم المساس بهذه المصلحة بإحضار المواد السامة داخل إقليم الدولة، بعدها يتم ترويجها في أوساط الشباب وبتالي إدمانهم على هذه المواد، الشيء الذي يزيد من الطلب عليها، وتتفاقم الأفات الإجتماعية في المجتمع .

#### - الجرائم الشكلية :

أو كما يطلق عليها جرائم السلوك لعدم إقتران السلوك بأية نتيجة، ويتحقق الركن المادي بمجرد القيام بالسلوك. يتجسد ذلك في الجريمة محل الدراسة، بمجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للبضائع المهربة، الذي يعتبر جرماً حتى دون تحقق فعل تهريب المخدرات كما جاء ذكره في نص المادة 11 من الأمر 06 /05، متعلق بمكافحة التهريب.

#### ج -العلاقة السببية :

هي العلاقة التي تربط السلوك بالنتيجة، بمعنى آخر إنبثاق النتيجة عن السلوك الإجرامي وليس عن سلوك آخر<sup>2</sup>، وبالتالي يتم إستيراد أو تصدير المخدرات، وإدخالها أو إخراجها من بلد لآخر بغية الإتجار بها وترويجها في الأسواق الموازية.

#### 2-تناقض الركن المعنوي لجريمة تهريب المخدرات

إلى جانب الركن الشرعي والمادي، لا بد من وجود علاقة نفسية تربط الجاني بالجريمة ويتمثل ذلك في القصد الجنائي<sup>1</sup>، غير أنه قبل صدور الأمر 05-06، متعلق

1- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 81 .

2- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 82 .

بمكافحة التهريب، كان الركن المعنوي شبه معدوم في التشريع الجمركي بالنسبة لجرائم التهريب بصفة عامة، إذ نصّت المادة 281 من القانون 07/79 المعدلة بموجب القانون 10-98، متضمّن قانون الجمارك على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا لنيّتهم"، بمعنى أنه لا يعتدّ بنوايا المخالفين في مثل هذه الجرائم<sup>2</sup>.

لكن بعد صدور الأمر 06-05، متعلق بمكافحة التهريب، الذي أضيف وصف الجنائية على بعض أعمال التهريب، ونظرا لأن هذه الأخيرة تتطلّب توفر قصد جنائي، وذلك ما أكّدت عليه المادة 1/305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>3</sup>، وهو ما يتناقض مع نص المادة 281 في القانون الجمارك.

## الفرع الثاني

### أحكام الشروع والمساهمة في جريمة تهريب المخدرات

كثيرا ما ترد بعض الأحكام على الجريمة في حالة عدم إكتمالها، أو كما يطلق عليه الشروع في إرتكاب الجريمة، أو في حالة تعدّد المساهمين والشركاء، خصوصا وأن الجريمة محل الدراسة تعدّ واحدة من الجرائم المنظمة التي تقوم بإرتكابها جماعات إجرامية.

### أولا: الشروع في جريمة تهريب المخدرات

---

3- يتكوّن القصد الجنائي من عنصرين، العلم والإرادة، عن أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 314 .  
1- بلغويني عبد الحميد والدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2008، ص 294 .  
2- المادة 305 فقرة 1 من الأمر 02/15، متضمن قانون الإجراءات الجزائية: " يقرر الرئيس ... هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟" .

الأصل هو قيام الجريمة عند إكتمال جميع أركانها وعناصرها، لكن في بعض الأحيان يتحقق السلوك لكن النتيجة لا تتحقق، وبالتالي نكون في حالة شروع أو كما يسمى في قانون العقوبات الجزائري بالمحاولة<sup>1</sup>.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشروع في مادة التهريب بصفة عامة وتهريب المخدرات بصفة خاصة في المواد 318 مكرر من قانون الجمارك<sup>2</sup>، والمادة 25 من الأمر 06/05، متعلق بمكافحة التهريب<sup>3</sup>، وكذلك المادة 2/17 من القانون 18 /04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>4</sup>، بحيث إعتبر الشروع كالجريمة التامة تماما ويعاقب عليها بنفس العقوبة المخصصة لجريمة تهريب المخدرات .

#### ثانيا: المساهمة في جريمة تهريب المخدرات

المساهمة أو كما يطلق عليها بالإشتراك، هي ارتكاب عدة أشخاص لجرم واحد، ويعد شريكا حسب ما جاء في نص المادة 310 من قانون الجمارك، الذي أطلق على المشتركين في الجرم بالمستفيدين من الغش هم:

- الفاعلون الأصليون.
- الشركاء والمحرّضون.
- حائز البضائع المهربة.
- أصحاب وسائل النقل التي أستعملت لغرض التهريب وكذا السائقين .

3- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 252 .

1- المادة 318 مكرر من القانون 07/79، معدلة بالقانون 10/98: " تعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات " .

2- المادة 25 من الأمر 06/05 متعلق بمكافحة التهريب : " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " .

3- المادة 17 فقرة 2 من القانون 18 /04 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية : " يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة " .

- أصحاب أو مستأجروا الأماكن أو المحلات أو المخازن التي تودع فيها البضائع المهربة أو المنتفعون بها.

وقد أحالت المادة 26 من الأمر 05-06<sup>1</sup> متعلق بمكافحة التهريب، الأمر على الأحكام التي وردت في النصوص التي تتعلق بالمساهمين في قانون العقوبات، وأحكام المستفيدين من الغش التي وردت في قانون الجمارك .

كما نصت المادة 22 من القانون 04-18 على مايلي: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"، والمادة 23 منه جاء فيها "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيرى منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

---

1- المادة 26 من الأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب: "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

## المبحث الثاني

### التكليف الجزائي لجريمة تهريب المخدرات

تقسّم الجريمة، من حيث جسامتها وخطورتها على الجماعة وعلى أمنها وإستقرارها، تقسيماً ثلاثياً يضم الجنايات والجنح والمخالفات، وباعتبار جريمة تهريب المخدرات من أخطر جرائم التهريب والجرائم المنظمة، يجرّمها القانون ويقدر لها عقوبة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد الوصف الجنائي للفعل المجرّم، إلا أن الشارع الجزائري لم يسنّ قانون خاص بالمخدرات والجرائم التي ترتبط بها، بل إكتفى بإدراج عقوبات في بعض القوانين العامة والخاصة، حيث كيّفها على أساس جنحة بموجب القانون 07/79، متضمن قانون الجمارك (المطلب الأول)، لكن بعد تفاقم جرائم المخدرات وإستفعالها في المجتمع الجزائري، تدارك المشرع الجزائري القصور التشريعي في هذا المجال وأصدر القانون 18/04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والأمر 06/05، متعلق بمكافحة التهريب، اللذان أحدثا نقلة نوعية في المجال القمعي لجرائم المخدرات وتهريبها بتغيير التكليف الجزائي خصوصاً لجريمة تهريب المخدرات من جنحة إلى جناية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تكليف جريمة تهريب المخدرات في قانون الجمارك



نظّم المشرع الجزائري تكييفاً جزائياً لجريمة تهريب المخدرات، من خلال العقوبات التي سنّها في كل من قانون الجمارك بإعتباره القطاع الذي يشهد قدراً كبيراً من أفعال التهريب بصفة عامة، والذي يعتمد على معيار البضاعة في تحديد وصف الجريمة الجمركية.

وستنطرق في هذا المطلب إلى جنحة تهريب المخدرات ( الفرع الأول )، ثم نورد بعدها العقوبات المقررة لها ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

### جنحة تهريب المخدرات

يعتبر قانون الجمارك، القانون العام الذي ينظّم الأحكام المتعلقة بجرائم التهريب بشكل عام<sup>1</sup>، بالإضافة إلى جرائم جمركية أخرى، غير أنه لم يكن يتضمن إلا وصفين جزائيين هما المخالفات والجنح<sup>2</sup>، وخصّص لجريمة لتهريب المخدرات وصف الجنحة بحيث أن محل هذه الجريمة، هي البضائع المحضورة التي نصت عليها المادة 21 من هذا القانون، وذلك أن قانون الجمارك يميّز بين أفعال التهريب، من حيث تكييفها الجزائي والعقوبات المقررة لها بحسب طبيعة البضائع محل الجريمة<sup>3</sup>. ويتضح لنا هذا الأمر من خلال إستقراء نص المواد 325،326،327 و328 التي تم إلغائها فيما بعد بموجب الأمر 05-

1- بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 4 .

2- المخالفات والجنح، الأولى هي أدنى درجات التكييف الجزائي للجريمة، حسب المادة 27 من الأمر 156/66 متضمن قانون العقوبات الجزائري، وفي قانون الجمارك تكون غالباً عبارة عن غرامات مالية، أما الثانية هي الدرجة الوسطى في التكييف الجزائي، وتعتبر أكثر جسامة من المخالفة وتكون عقوباتها سالبة للحرية، عن صالح بوكروخ، مرجع سابق، ص 24 .

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 122 .

06، بحيث قسّم المشرّع الجزائري، من خلال هذا القانون الجنح إلى 4 درجات، وهي كالاتي :

\*الجنح من الدرجة الأولى، هي التي يتم فيها مخالفة<sup>1</sup> القانون فيما يتعلق بالبضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع التي تضبط أثناء الفحص والمراقبة في مراكز الجمارك، حسب ما ورد في نص المادة 1/325 من القانون 07/79 .

\*الجنح من الدرجة الثانية، هي أعمال تهريب بضائع محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع حسب نص المادة 1/ 326 من نفس القانون.

\*الجنح من الدرجة الثالثة، هي أعمال تهريب البضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، المرتكبة من طرف مجموعة مكوّنة من 3 أفراد أو أكثر، حسب ما جاء في مضمون الفقرة الأولى من المادة 327 من نفس القانون.

\*الجنح من الدرجة الرابعة، وهي أعمال تهريب البضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع بإستعمال سلاح ناري أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة حمولتها بين 100 طن صافية أو 500 طن إجمالية، المادة 21/ 328 من نفس القانون.

من هنا يتّضح لنا أن جريمة تهريب المخدرات من منظور قانون الجمارك، كانت تكيف على أساس أنها من الجنح، خصوصا وأن كل المواد السابقة التي تقسّم درجات الجنح قد نصّت على البضائع المحضورة، والمخدرات من البضائع المحضورة كما سبق توضيحه سابقا .

## الفرع الثاني

### العقوبات المقررة لجنحة تهريب المخدرات

4- لا تعني المخالفة في هذا المقام التكييف الجزائي، وإنما مخالفة أحكام القانون .  
1-المواد 325، 326، 327 و 328 من القانون 07/79، الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب .

قسّم المشرع الجزائري الجناح إلى أربع درجات من خلال التشريع الجمركي، وبطبيعة الحال فلكل من هذه الدرجات عقوبة معينة مقترنة بها، وقد جاءت على النحو التالي :

\*العقوبة المخصّصة للجناح من الدرجة الأولى في نص المادة 325 من قانون الجمارك تتلخّص في مصادرة البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش<sup>1</sup>، وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، والحبس من شهرين إلى ستة أشهر .

\*العقوبة المخصّصة للجناح من الدرجة الثانية في نص المادة 326 من نفس القانون تتلخّص في مصادرة البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش، وغرامة مالية تساوي مرتين قيمة البضائع المصادرة، والحبس من ستة أشهر إلى اثنا عشر شهرا.

\*العقوبة المخصّصة للجناح من الدرجة الثالثة في نص المادة 327 من قانون الجمارك تتلخّص في مصادرة البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفي الغش، وغرامة مالية تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة، والحبس من اثنا عشرة شهرا إلى أربعة وعشرون شهرا.

\*العقوبة المخصّصة للجناح من الدرجة الرابعة في نص المادة 328 من نفس القانون تتلخّص في مصادرة البضائع محل الغش، ووسائل النقل، وغرامة مالية تساوي أربع مرات القيمة المدجلة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، والحبس من أربعة وعشرون شهرا إلى ستين شهرا.

بالتالي كلما كانت البضائع من تلك المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع تكون جنحة وتطبق عليها أحد هذه العقوبات.

2- البضائع التي تخفي الغش عرفتها المادة 5 من قانون الجمارك، معدلة بموجب القانون 10-98 : " البضائع التي تخفي الغش : البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها ."

باعتبار المخدرات من المواد التي يحضر إستيرادها أو تصديرها، فقد كانت تطبق على مهربيها إحدى هذه العقوبات، غير أن هذه العقوبات كانت جد مرنة، حيث أن البضائع حتى وإن كانت محضورة، إلا أن درجة خطورتها تتفاوت على الأمن الوطني والنظام العام الذي يحرص القانون على حمايته وكذا على المجتمع والأفراد، بحيث لا يمكن وضع البضائع المستوردة والتي لا تحمل بيانات المنشئ الحقيقي أو البضائع المزيّفة والتي تعتبر بضائع محضورة أيضا، في نفس درجة خطورة المخدرات.

تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر في تعديل قانون الجمارك بالقانون 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، إذ نصّت المادة 321 المعدّلة على أن بعض البضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، تكيّف على أساس مخالفة، لعدم خطورة هذه البضائع، وإستثنى من

التخفيف في شدة العقوبة تهريب المخدرات والأسلحة<sup>1</sup>، غير أن التكيّف الذي حضت به جريمة تهريب المخدرات في هذا القانون يبقى غير كاف نظرا لخطورتها على الصحة العمومية، وأمن المجتمع والأفراد على حد السواء، إلى أن أعاد المشرع الجزائري النظر في الأمر بإصداره للأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب.

## المطلب الثاني

### تكييف جريمة تهريب المخدرات في القوانين الخاصة و العقوبات المقررة لها

أدرج المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ضمن القانون 05/85 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، لكن هذا لم يكن كافيا بالنظر لخطورة المخدرات والجرائم المقترنة بها، خصوصا في غياب قانون مستقل يعالج هذه الجريمة، بعد أن أصبحت المخدرات تلقى رواجاً ساحقاً في أوساط الشباب مما يؤدي إلى دمار البنية

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 124 .

التحتية للمجتمع، وانتشار الإجرام بمختلف أنواعه في المجتمع، لذلك استدعى الأمر إيجاد قانون يهتم بجرائم المخدرات بصفة عامة في إطار التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يدعوا إلى توافق التشريعات في هذا المجال من أجل التصدي لهذه الجريمة العالمية، وسنتطرق أولاً إلى جنائية تهريب المخدرات في كل من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة التهريب (الفرع الأول)، ثم نتناول العقوبات المقررة لها في إطار هذه القوانين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### جنائية تهريب المخدرات

بعد القصور التشريعي الذي عرفه مجال المخدرات، أدرج المشرع الجزائري أحكاماً تعالج جرائم المخدرات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>1</sup>، حيث نصت مادة 143 منه على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 5.000 إلى 10.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات ... أو يستوردونها ... بأي شكل كان " .

باستقراء هذه المادة يتبين لنا أن قانون حماية الصحة كيف جريمة تهريب المخدرات التي عبر عليها المشرع، بالاستيراد للمخدرات، بالجنائية وذلك نظراً للعقوبة التي تتراوح ما بين 10 إلى 20 سنة سجن، غير أن هذه العقوبة غير كافية لجريمة بهذه الخطورة.

وبعد إكتساح المخدرات أوساط الشباب، تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان يشوب قانون حماية الصحة، بإصدار القانون 18/04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي ألغى بموجب المادة 38 كل الأحكام المتعلقة بالمخدرات في قانون حماية الصحة ووسّع من نطاقها لتشمل المؤثرات العقلية، وسنّ عقوبات مشددة ورفع من

1- قانون رقم 05 /85 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 8، صادرة في 17 فبراير 1985.

مبالغ الغرامات المالية، ونص على عقوبات تكميلية وتضمن جرائم جديدة لم ينص عليها قانون الصحة<sup>1</sup>.

كما أن القانون 18/04 جاء منسجما مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مؤكداً في مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها<sup>2</sup>.

بحيث نصت المادة 19 منه على مايلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بإستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية ". وقصد المشرع من خلال هذا النص بمصطلح الإستيراد والتصدير غير الشرعيين، إدخال أو إخراج المخدرات، من وإلى إقليم الدولة عن طريق تهريبها.

كذلك القانون 06/05 متعلق بمكافحة التهريب، الذي شدد في عقوبة تهريب المخدرات باعتبارها من الأعمال التي تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية، وبذلك تغير الوصف الجزائي لها ليصبح جنائية<sup>3</sup> بعد أن كان جنحة، ونستشف ذلك من خلال العقوبة التي تقترن بأفعال التهريب المذكورة في الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت مادة 15 منه على مايلي: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد".

1- بركات بهية، مرجع سابق، ص 63 .

2- عبيدي شافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 3 .

1- الجنائية : عندما يكون الفعل على درجة من الخطورة والجسامة حسب ما جاء في نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، وتكون العقوبات المقررة لها هي الأشد ( الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 الى 20 سنة).

وتهريب المخدرات يعتبر من قبيل هذه الأفعال، التي تهدد الأمن الوطني من جهة<sup>1</sup>، والصحة العمومية من جهة أخرى، بإحضار هذه السموم إلى الدولة عن طريق تهريبها عبر أقاليم الدول، وهي تخلف آثار سلبية على صحة الأفراد، وأثار إجتماعية خطيرة جراء الإدمان، بالإضافة للأعباء المالية الضخمة التي تتكبدها الدولة في الرعاية الصحية وعلاج المدمنين<sup>2</sup>.

ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة أن أعمال التهريب التي تبلغ درجة عالية من الخطورة، هي تلك التي تأخذ وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ووصف الجنائية غير غريب عن الجرائم الجمركية، حتى أن لم يتبناه التشريع الجمركي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأسلحة والمخدرات<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات المقررة لجنائية تهريب المخدرات

---

2- تمثل جريمة تهريب المخدرات خطرا على أمن وسلامة التراب الوطني، للنفوذ الذي تحوزه الجماعات الإجرامية التي تمارس الجريمة، وقدرتها على شراء الذمم، وكذا بإعتبارها الممول الأساسي للجماعات الإرهابية، عن صالح بوكروخ، مرجع سابق، ص 17 .

3- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 95 .

4- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 143 .

تشتمل الجزاءات المفروضة على جرائم المخدرات على العقوبات الأصلية، التي ترتبط أحيانا بالأعذار القانونية، وأحيانا أخرى بظروف تخفيف أو تشديد، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تسقطها جهات الحكم على الجناة إلى جانب العقوبات الأصلية .

### 1-العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المخدرات:

لقد نصت المادة 19 من القانون 04-18، والمادة 15 من الأمر 06/05 على عقوبة السجن المؤبد لمرتكبي أعمال تهريب المخدرات أو كما جاء في المادة 19 مصطلح إستيراد وتصدير المخدرات، نظرا لخطورتها التي تهدد الأمن الوطني للدولة وكذا الصحة العمومية، وتكون مدة السجن المؤبد أكثر من الحد الأقصى المحدد للسجن المؤقت أي ( 20سنة)<sup>1</sup> وهذه العقوبة الجزائية تطبق عليها كافة القواعد الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>2</sup>، وخاصة تلك المتعلقة بالأعذار القانونية وظروف التخفيف والتشديد، وذلك وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الذي تسمح له بالنزول ما دون الحد الأدنى للعقوبة، عند وجود ظروف مخففة، أو تجاوز الحد الأقصى إذا توفرت ظروف تشديد، إذا هذه السلطة تتسع وتضيق طبقا لإرادة المشرع<sup>3</sup> .

#### أ- الأعذار القانونية :

الأعذار القانونية يحددها القانون، هي أحد أسباب تخفيض العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، وباعتبار جريمة تهريب المخدرات من جرائم القانون العام يستفيد مرتكبها من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات

1-أوهايبيبة عبد الله، مرجع سابق، ص 373 .

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 353 .

3-بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 144 .



الجزائري<sup>1</sup>، إذ يستفيد الذي يبلغ سنه ما بين 13 و18 سنة من تخفيض العقوبة إلى النصف، وفي حالة جنائية تهريب المخدرات، فبدلاً من السجن المؤبد، يخضع لعقوبة سجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة<sup>2</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة للجاني يستفيد من عذر المبلغ المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر 05-06<sup>3</sup>، الذي يخفف من عقوبة الجاني مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إذا ساعد السلطات في القبض على المساهمين، بعد تحريك الدعوى العمومية<sup>4</sup> وفي حالة السجن المؤبد المقررة لجريمة تهريب المخدرات تخفض إلى 10 سنوات سجن، أما المادة 31 في فقرتها الثانية من القانون 04-18، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>5</sup>، نصت على تخفيض العقوبة للجاني الذي يمكن السلطات من القبض على الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة بعد بدء المتابعات، إلى سجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة .

1- أنظر المادة 50 من الأمر 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 49، صادرة في 11 جوان 1966 .

2- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 145 .

3- المادة 28 من الأمر 06/05 التي تنص على: "تخفف العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه، إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى 10 سنوات سجنًا" .

4- خلافاً لما هو مقرر للعديد من الجرائم، التي يشترط فيها المشرع التبليغ قبل بدأ المتابعات للإستفادة من هذا العذر كما جاء في المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع خالف القاعدة المتعارف عليها في المادة 28 من الأمر 06/05، الذي أجاز الإستفادة من هذا العذر حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذه الآلية من آليات المشرع في تشجيع المهربين على التوبة، عن بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 149 .

5- المادة 31 فقرة 2 من القانون 18/04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، " تخفف العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه،... المنصوص عليها في المواد 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " .

ب - ظروف تخفيف العقوبة:

الظروف المخففة هي أسباب عامة قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي، بحيث نصت المواد من 53 إلى 53 مكرر<sup>5</sup> من قانون العقوبات<sup>1</sup>، على الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه عند توفر ظروف التخفيف، غير أن الأمر 05-06 إستبعد في نص المادة 22 ظروف التخفيف في 3 حالات :

\* إذا كان الجاني محرّضا على ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

\* إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرّم وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها .

- \* إذا إستخدم العنف أو سلاح ناري في ارتكاب الجريمة .

غير أن الأستاذ أحسن بوسقيعة، يرى أنه يصعب تبرير هذه الحالة ، فبرأيه كيف يعقل أن يستفيد الفاعل الأصلي من الظروف المخففة من غير قيد ولا شرط، ويحرم منها المحرض المذكور في الحالة الأولى<sup>3</sup>، وأوردت المادة 26 من القانون 04-18 زيادة على الحالات التي وردت في المادة 22 من الأمر 06/05، حالات أخرى هي :

\* إذا ارتكب الممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها .

\* إذا تسببت المخدرات المسلّمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

\* إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها .

إضافة إلى ذلك يمكن لكل من يعلم السلطات قبل ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها

من

1-أنظر المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 من الأمر 156/66 متضمن قانون العقوبات الجزائري .

2-إن حرمان المحرض من الإستفادة من الظروف المخففة ما هو إلا آلية من آليات التي لجأ إليها لمكافحة التهريب.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 360 .

الإعفاء من العقوبة حسب ما نصت عليه المواد 52 من قانون العقوبات و 27 من الأمر 05-06، وذلك للإعتبارات التي تربط السياسة الجنائية بالمنفعة العامة للمجتمع ، يعنى الجاني من العقاب ليس بسبب إنتفاء خطئه، وإنما نظرا للخدمة التي قدّمها للمجتمع بتبليغه السلطات عن الجريمة المزمع إرتكابها<sup>1</sup>، وكذلك المادة 30 من القانون 04-18<sup>2</sup>، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

### ج -ظروف تشديد العقوبة:

سبق الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري، يقضي بإمكانية إستعانة القاضي بسلطته التقديرية، ويحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا للفعل المرتكب، إذا إقترن هذا الأخير بظروف التّشديد، وهي ظروف ووقائع تصحب النشاط الإجرامي، فتزيد من جسامته، ومن ظروف التّشديد التي نص عليها القانون 04 / 18 هي ظرف العود، غير أن تهريب المخدرات تقابلها أقصى العقوبات الواردة في القانون<sup>3</sup> .

### د-الفترة الأمنية :

هي إجراء جديد، بحيث كان الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب سبّاقا في سنّها، لكنه لم يحدّد تعريفا لها أو شروط تطبيقها، وتدارك المشرع ذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث عرّفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية : " هي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط " .

1- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 147 .

2- انظر نص المادة 30 من القانون 18/04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

3- بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 149 .

وقد نصّت المادة 23 من الأمر 05-06 أن الأشخاص الذين تمّت إدانتهم من أجل الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد تكون الفترة الأمنية هي 20 سنة<sup>1</sup>.

## 2- العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المخدرات:

إضافة إلى كل العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المخدرات على غرار جرائم المخدرات الأخرى، التي نصت عليها المادة 29 من القانون 18/04، التي خوّلت الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجريمة، من فرض عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية المذكورة في هذا القانون، تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 إلى 10 سنوات<sup>2</sup>.

---

4- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 356 .

1- أنظر نص المادة 29 من القانون 18 /04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

تتسم جريمة تهريب المخدرات بقدر كبير من الخطورة لعدة اعتبارات، أهمها أنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وترتبط بجرائم خطيرة كجريمة الإرهاب، لذلك لم يبقى أمام السياسة التشريعية إلا إنتهاج سياسة وقائية لسد الخلل القانوني للحيلولة دون إفلات الجناة من نيل جزائهم، وهذا لا يتحقق إلا بوضع سياسة إجرائية محكمة تخفف من وطأة الجريمة، دون الإخلال بالأحكام الشرعية الإجرائية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحياته.

لذلك كان من الأهمية القصوى عرض للأحكام الموضوعية، التي تطرقنا إليها بنوع من الإلمام والإيجاز، لكن الضرورة تفرض نفسها مرة أخرى للتطرق للأحكام الإجرائية لجريمة تهريب المخدرات التي خصها المشرع الجزائري بقوانين وإجراءات خاصة بها، إلا أن الأمر لا يخلو من الثغرات التي تحيلنا إلى الأخذ بالقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

أحاط المشرع الجزائري على غرار باقي نظرائه في الدول الأخرى، الجريمة بسياسة وقائية من خلال وضع إستراتيجيات تكفل ضبط الجريمة والمساهمين فيها، والتحقق وإحالة الجناة على القضاء، لتطبيق العقاب المستحق من جهة، وتنظيم سبل مكافحة فعّالة لهذه الجريمة من جهة أخرى. بالتالي يستوجب الأمر إذا التطرق إلى الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تهريب المخدرات (المبحث الأول)، ثم إلى تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تهريب المخدرات

تتطلب دراسة الإجراءات المتعلقة بجريمة تهريب المخدرات، الوقوف عند المنازعات التي تنشأ عن الجريمة محل الدراسة، والتي بموجبها تقوم رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، التي يتجسد من خلالها حق الدولة في متابعة الجناة وتوقيع الجزاء المستحق عليهم، لكن قبل إقتضاء هذا الحق لابد من ضبط الجريمة، التي أولاها المشرع عناية خاصة نظرا لأهميتها، ونصّ على طرق معاينة مميزة وأضفى عليها قوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام (المطلب الأول)، ثم بعدها يأتي دور المحطة الحاسمة وهي المتابعات القضائية أمام الجهات القضائية المختصة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### معاينة جريمة تهريب المخدرات

خصّ المشرع الجزائري، جريمة تهريب المخدرات، بأساليب خاصة في البحث والتحري جاء بها قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، بالإضافة إلى الأساليب التي نصّ عليها كل من قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وطرق إثباتها.

ومن هنا تأتي ضرورة التطرق إلى إجراءات البحث عن جريمة تهريب المخدرات (الفرع الأول)، ثم إلى إثبات جريمة تهريب المخدرات (الفرع الثاني).

1 - أمر رقم 02/15 مؤرخ 23 جويلية 2015 معدل ومنتم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015 .

## الفرع الأول

### إجراءات البحث عن جريمة تهريب المخدرات

تمرّ أية جريمة كانت قبل دخولها حيّز المتابعة القضائية، بإجراءات مهمة تتمثل في ضبط وجمع الأدلة التي من شأنها تأكيد الجريمة، لذلك خصّ المشرع الجزائري، الجريمة محل الدراسة بطرق إجرائية خاصة بعضها ورد في القانون العام والبعض الآخر في القوانين الخاصة.

### أولاً: البحث عن جريمة تهريب المخدرات بطرق القانون العام

يكمن إجراء التحقيق المنصوص عليه في القانون العام بإجراء التحقيق التمهيدي<sup>1</sup> الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويدخل هذا الإجراء ضمن مهام الضبطية القضائية، التي حدّدت أعضائها المواد 14 و15 و19 منه .

### 1- الأشخاص المكلفين بإجراء التحقيق التمهيدي

هم موظفون، منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، وهم مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف والتحري عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها، ويعملون تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام<sup>2</sup>، بحيث

1- التحقيق التمهيدي هو مرحلة البحث والتحري والاستدلال بالأدلة المتعلقة بالجريمة، وتكون مرحلة سابقة للإجراءات القضائية، وتحت إدارة وكيل الجمهورية المختصّ .

2- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص48.

قسّمت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الضبطية القضائية إلى 3 أصناف هم:

أ- ضباط الشرطة القضائية، يضم هذا الصنف 3 فئات :

\*الفئة الأولى، التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون<sup>1</sup>.

\*الفئة الثانية، هي التي تتطلّب للحصول على صفة الضبطية القضائية، تعيين بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل<sup>2</sup>.

\*الفئة الثالثة، هي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة الضبطية القضائية، التي تخوّل لها ذلك بعد اجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل<sup>3</sup>.

ب- أعوان الضبطية القضائية، حدّتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

\*موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري غير الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

\*الموظفون الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، بحيث أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية على أسلاك أخرى، حدّد بعضها بموجب قانون الإجراءات

1- الفئة الأولى تضم " رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظوا الشرطة وضباط الشرطة ".

2 - الفئة الثانية تضم " ضباط وضباط صف التابعون لمصالح الأمن العسكري ".

3 - الفئة الثالثة" ذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا 3 سنوات في الخدمة يعينون بقرار وزاري مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ومفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل يعينون بقرار وزاري مشترك من الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل.



الجزائية<sup>1</sup>، وفئات أخرى أحال المشرع تحديدها إلى قوانين خاصة، وذلك ما قام به القانون 18-04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة<sup>2</sup>36، التي أجازت للمهندسين الزراعيين ومفتشوا الصيدلة من القيام بالبحث ومعاينة الجرائم التي ينص عليها هذا القانون .

يتميّز هؤلاء الضباط والأعوان وموظفوا الضبطية القضائية بإختصاص محلي<sup>3</sup>، وإختصاص نوعي يحدّد نوع الجرائم التي يخولّ لهم القانون معابنتها، غير أن المشرّع الجـزائري ميّز بين إختصاص عام لبعض فئات الضبطية القضائية<sup>4</sup>، أما الفئات الأخرى فلها إختصاص خاص بجرائم محدّدة منصوص ومعاقب عليها في القوانين الخاصة.

## 2- إختصاصات أعضاء الضبطية القضائية في إجراء التحقيق التمهيدي

يتمتّع أعضاء الضبطية القضائية، الذين يعملون تحت رئاسة وكيل الجمهورية وتحت إدارة النائب العام لدى دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، بإختصاصات عادية تشمل

1 - الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية هي: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها، والولاية.

2 - المادة 36 من القانون 18-04 " زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشوا الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ."

3 - الإختصاص المحلي أي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه أعضاء الضبطية مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة حسب ما جاء في نص المادة 16 من الأمر 155/66 معدل ومتمم بموجب الأمر 02/15 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عن محمد حزيط، مرجع سابق، ص 54.

4 - فئات الضبطية التي تتمتع بالإختصاص النوعي العام في كل الجرائم هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا 3سنوات خدمة على الأقل (قرار وزاري مشترك)، مفتشوا الأمن الوطني الذين أمضوا 3سنوات على الأقل (قرار وزاري مشترك).

جميع أنواع الجرائم، في مجال التحقيق التمهيدي وأخرى في حالة التلبس بالجريمة، وهناك إجراءات إستثنائية، خصصها المشرع لنوع من الجرائم تتميز بالخطورة الفائقة، كما هو الحال بالنسبة للجريمة محل الدراسة إلى جانب جرائم خطيرة أخرى.

أ- الإختصاصات العادية: تشمل كل أنواع الجرائم، وتتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الإستدلالات، توقيف المشتبه بهم<sup>1</sup>، بالإضافة إلى تفتيش المساكن الذي لا يكون إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية<sup>2</sup>، والإطلاع على الوثائق وحجزها، وحجز الأشياء ووضعها في أحراز مختومة حسب المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحرير المحاضر .

ب - الإختصاصات في حالة التلبس: يمكن ضبط جريمة ما في حالة تلبس<sup>3</sup>، من منع الشهود من مغادرة مسرح الجريمة والتعرف على هويتهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك حسب نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، أيضا الإستعانة بخبراء في المعاينة المستعجلة إذا اقتضى الأمر حسب ما جاء في نص المادة 49 من نفس القانون، أيضا

1 - إذا إرتأت مقتضيات التحقيق توقيف الشخص، على أن لا تتجاوز المدة 48 ساعة، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية في الحال، مع وضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته، أما إذا تطلب الأمر يمكن تمديد المدة الى ثلاث مرات المدة الأصلية بإذن من وكيل الجمهورية، أنظر المواد 51 و 65 من الأمر 02/15، متضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

1- كل تفتيش أو إقتحام لمنزل مواطن دون إذن مسبق من النيابة المختصة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة مالية من 1.000 الى 10.000 د ج، وإذا تم ذلك بالعنف والتهديد يكون بالحبس من 5 الى 10 سنوات حبس وغرامة مالية من 5.000 الى 20.000 د ج، المادة 295 من الأمر 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.

2- التلبس أو الجريمة المتلبس بها، هي تلك المرتكبة في الحال أو المكتشفة مباشرة عقب ارتكابها، وتنطبق هذه الصورة على معاينة كل الجرائم، وقد يكون التلبس حقيقيا أو اعتباريا بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تفصل ارتكابها عن إكتشافها.

يحق لأعضاء الضبطية في حالة التلبس، من توقيف المشتبه فيهم حسب المادة 51 منه، تفتيش المساكن إذ خولت المادة 44 تفتيش مساكن المشتبه بهم، أيضا ضبط الأشياء التي تساعد في ضبط الحقيقة وسماع المشتبه فيهم وتدوين أقوالهم في محضر<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة والتأكيد على أن هذه الإجراءات تنطبق على جميع الجرائم بصفة عامة، بما فيما الجريمة محل الدراسة، غير أن المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية خصّ هذه الأخيرة بإجراءات إستثنائية، نظرا لخطورتها إلى جانب جرائم خطرة أخرى.

**ج- الإختصاصات الإستثنائية:** لقد خصّ المشرع الجزائري، جرائم المخدرات بإختصاصات إستثنائية تختلف عن تلك المألوفة، على غرار جرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لذلك أدرج المشرع إختصاصات الضبطية القضائية في مجال الجريمة محل الدراسة والجرائم السالفة الذكر، من أجل تسهيل إجراءات البحث والتحري والكشف عن مرتكبيها، وجمع الإستدلالات عنها بقدر يمكن الضبطية من مجابهة المصاعب التي قد تعترضهم أثناء تأدية مهامهم.

وذلك نظرا لخطورة تلك الأفعال وطبيعتها الخاصة، ليس هذا فحسب بل مكنّ المشرع الجزائري، بموجب القانون الإجرائي الجزائري، أفراد الضبطية القضائية من إختصاصات جديدة<sup>2</sup>، إضافة إلى تلك موجودة، بحيث إستحدث قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فصلين جديدين هما الفصل الرابع والخامس في الباب الثاني من الكتاب الأول، في إطار عصرنه وتطوير وسائل التتقيب والتحري عن الجرائم من خلال إجرائين هما

3- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 65 و 67.

1- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 68.

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وإجراء التسرب<sup>1</sup>، ضف إلى ذلك آخر تعديلات 2015.

**\*التوقيف للنظر:** لقد أصبح من الممكن تمديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجريمة تهريب المخدرات التي تعتبر من الجرائم المنظمة، بحيث نص قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المواد 51 و 65 على تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 3 مرات المدة الأصلية (48سا)، بحيث تصل إلى ثمانية أيام، وذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية<sup>2</sup>، كما يجوز وبصفة إستثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وهذا ما نصت عليه المادة 37<sup>3</sup> من القانون 18-04، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة حقوق الشخص الموقوف للنظر المنصوص عليها في المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

**\*تمديد الإختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني:** كما سبق ذكره، فإن أفراد الضبطية القضائية يتمتعون في إطار تأدية مهامهم بإختصاص محلي، يمكنهم من معاينة الجرائم في مجال إقليمي محدد، لكن قانون الإجراءات الجزائية، سجل قفزة نوعية في مجال محاربة الجريمة محل الدراسة والجريمة المنظمة بصفة عامة<sup>4</sup>، حيث أورد المشرع الجزائري

2- برطوش نور الدين، الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، ص 29 .

3- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 68 .

4- المادة 37 من ق 18-04 " يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتببه فيه لمدة 48 ساعة. ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز له بإذن كتابي أن يمدد التوقيف للنظر إلى مدة لا تتجاوز 3 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

وبجوز بصفة إستثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة " .

1- برطوش نور الدين، مرجع سابق، ص 30.

إستثناء على هذه القاعدة ومدد إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني في ما يخصّ جرائم المخدرات والجريمة المنظمة .

يمارسون هذا الاختصاص تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختصّ وبعد إخطار وكيل الجمهورية بتلك الجريمة التي نصّت عليها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

نصّت أيضا المادة 16 مكرّر من نفس القانون على السّماح لضباط الشرطة وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، بتمديد عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجريمة.

\***التفتيش:** يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات، لأنه يمس بالحريات الأساسية للأفراد، وهو من الحقوق المكفولة دستوريا، لذلك قيّدته المادة 47 من الدستور<sup>2</sup>. وقد نصت المادة 45<sup>3</sup> من قانون الإجراءات الجزائية، على الوجه الذي تتم به عمليات التفتيش، غير أنها نصّت في فقرتها الأخيرة على عدم تطبيق أحكام الفقرات السابقة منها

---

2-المادة 16 فقرة 7 و8 من الأمر 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية "... أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص...يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك

في جميع الحالات" .

1- أنظر المادة 47 من قانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، صادرة في 7 مارس 2016 .

2- أنظر المادة 45 من الأمر 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، في تعديل 2006 المعدل والمتمم.

على الجرائم التي وردت في نص المادة 3/47 من نفس القانون، فيما عدا ما يتعلق بالحفاظ على السرّ المهني وجرد الأشياء المحجوزة وحجز المستندات.

يتم إجراء التفتيش في الجرائم بصفة عامة، بحضور المشتبه فيه وإذا تعذر ذلك يتم تعيين ممثل له، أو حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختصّ، لكن هذا الأخير لم يعد مقيداً بحضور المشتبه به أو من ينوبه أو شاهدين عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة.

أيضاً إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس بها من الجرائم المذكورة سابقاً ومن بينها الجريمة محل الدراسة، يمكن لضابط الشرطة القضائية إن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية في أي محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ليل أو نهار وفي أي مكان من التراب الوطني حسب المادة 47 من نفس القانون<sup>1</sup>.

**\*مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء:** بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، يتمتعون بسلطة مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر أو أكثر يحمل على الإشتباه بهم في ارتكاب الجريمة محل الدراسة أو أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 منه، وكذا مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال المحصّلة من هذه الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، غير أن هذا الإجراء مقيد بضرورة الإخبار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم إعتراضه على القيام بهذا الإجراء<sup>2</sup>.

**\*إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** أصبح بمقدور ضباط الشرطة القضائية، بمقتضى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، في الجريمة

3- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 69.

1- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 70.

المتلبس بها في مجال الجريمة محل الدراسة والجريمة المنظمة والجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 من نفس القانون، بسلطة إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية، في إطار المراقبة الإلكترونية لمختلف وسائل الإتصال، من أجل تثبيت وإلتقاط وتسجيل الكلام المتفوه به، حتى دون موافقة المعنيين وفي أي مكان عام أو خاص، وفي أي وقت كان ليلاً أو نهاراً.

تتسم هذه الإجراءات بأنها مقيّدة بالحصول على إذن<sup>1</sup> كتابي مسبق حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى<sup>2</sup>، إما من وكيل الجمهورية المختص<sup>3</sup> أو في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بموجب إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة<sup>4</sup>، أما إذا كان إجراء هذه العمليات يتم في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السرّ المهني، فلا بد من إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السرّ المهني<sup>5</sup>.

2- حدّدت المادة 65 مكرر 7 شكل الإذن المسلّم لإجراء العمليات المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 : بحيث يكون الإذن مكتوباً ويتضمّن العناصر التي تمكّن من التعرّف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن التي تقصد من هذا الإجراء، والجريمة محل المعايينة والبحث، والمدة التي يتم فيها الإجراء، كما يسلم الإذن لمدة 4 اشهر للقيام بهذه الإجراءات، ويمكن تمديدها إذا إقتضت ضرورات التحقيق والتحري، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

3- إذا تم إكتشاف جرائم أخرى أثناء القيام بتلك العمليات، غير تلك التي ورد ذكرها في ترخيص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة أو المزمع القيام بها، ويخطر وكيل الجمهورية المختص بالجرائم المكتشفة لإتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها (المادة 65 مكرر 6 فقرة 2) ، عن حزيط محمد، مرجع سابق، ص 71.

4- أنظر المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الخامسة من الأمر 155/66، تعديل 2006 المعدل والمتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- أنظر المادة 65 مكرر 5 في فقرتها السادسة من الأمر 155/66، تعديل 2006، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- أنظر المادة 65 مكرر 6 الفقرة 1 من الأمر 155/66، تعديل 2006، المعدل والمتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ومكنت المادة 65 مكرر 8 وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو الضابط المأذون له أو المنيب لقاضي التحقيق، أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلوكية واللاسلكية للقيام بذلك.

في إطار القيام بهذه الإجراءات، ألزمت المادة 65 مكرر 9 ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنيب لقاضي التحقيق، بتحرير محضر عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا وضع الترتيبات التقنية وبنسخ جميع المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف<sup>1</sup>.

\*التسرّب: لقد عرّفت المادة 65 مكرر 12 عملية التسرّب، على أنها إنضمام أحد أفراد الشرطة القضائية من ضباط أو أعوان، ضمن مجموعة إجرامية وإيهام أعضائها أنه فاعل معهم أو شريك لهم في ارتكاب الجرم، وذلك من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة .

وتجيز نفس المادة في فقرتها الثانية، إمكانية إستعمال هوية مستعارة<sup>2</sup>، وأضافت المادة 65 مكرر 14 إمكانية ارتكاب المتسرّب لبعض الأفعال<sup>3</sup> عند الضرورة دون قيام المسؤولية الجزائية في حقه، ومع إستبعاد بعض الأفعال عن دائرة الإباحة للمتسرّب مثل التحريض على القيام بجرائم<sup>4</sup>، ولا يمكن أن تكون عملية التسرّب قانونية إلا بإذن مكتوب ومسبب من القاضي المختص حسب مرحلة الدعوى (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وذلك تحت طائلة البطلان، بحيث تحدّد في الإذن كل البيانات المتعلقة بعملية التسرّب

2- إذا تمّت المكالمات باللّغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، أنظر المادة 65 مكرر 10 من الأمر 155/66، متضمن قانون الاجراءات الجزائية .

3- أنظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155 / 66.

4- أنظر المادة 65 مكرر 14 الفقرة 2 و3 من الأمر 155/66.

1- المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 "...ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم."



حسب نص المادة 65 مكرر<sup>1</sup>، ويتم إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب، وتجزئ المادة 65 مكرر<sup>18</sup> سماع الضابط الذي تتم العملية تحت مسؤوليته بوصفه شاهداً.

أما المادة 65 مكرر<sup>13</sup> فقد أوجبت على الضابط المكلف بالتنسيق، تحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعينة الجريمة، غير تلك التي تعرض الضابط أو العون المتسرب أو أي شخص آخر مسخر لهذا الغرض للخطر<sup>2</sup>.

وحذرت المادة 65 مكرر<sup>16</sup> من إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراء، وحددت العقوبات التي يتم إسقاطها على من يقوم بذلك<sup>3</sup>.

## ثانياً: البحث عن جريمة تهريب المخدرات بطرق القانون الخاص

2- يكون الإذن المسلم من أجل القيام بعملية التسرب مكتوباً ومسبباً، تذكر فيه الجريمة التي تتطلب اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية الضابط الذي تتم المهمة تحت مسؤوليته، والمدة القصوى التي تتم فيها المهمة لا تتجاوز 4 أشهر، ويمكن تجديد الأجل إذا إقتضت ضرورات التحري بنفش الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بالإجراء أن يقوم بوقف المهمة قبل إنقضاء الأجل، عن حزيط محمد، مرجع سابق، ص 73 .

3- أنظر المادة 65 مكرر<sup>13</sup> من الأمر 155/66.

4- المادة 65 مكرر<sup>16</sup> " يعاقب كل من يكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب ذلك في أعمال عنف ضد المتسرب أو زوجه أو أبناءه أو أصوله المباشرين، تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

أما إذا تسبب الكشف عن وفاة المتسرب، تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة سجن وغرامة مالية من 500.000 إلى 100.000 دج. مع تطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات عند الإقتضاء".

نصت القوانين المتمثلة في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وقانون الجمارك على إجراءات أخرى غير تلك التي نظمها المشرع في إطار القانون العام .

### 1- الإجراءات التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

لقد نصّ هذا الأمر على نوعين من الإجراءات، الإجراءات المعمول في القانون العام، وإجراء التسليم المراقب.

أ- الإجراءات المعمول بها في القانون العام: لقد أحالت المادة 33 من الأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب، العمل بأحكام القانون العام فيما يخص اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء ذكرها فيما سبق، وأكدت المادة 34 من نفس الأمر على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، على الجريمة محل الدراسة والجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بموجب المواد 11،12،13،14،15 .

ب- التسليم المراقب: نصّت المادة 40 من نفس الأمر على إجراء آخر، وهو التسليم المراقب الذي يكون بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص، وهو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها عبر دولة أو إلى دولة أو أكثر، بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في إرتكابها، ويعد هذا الأسلوب فعالا لمكافحة الجريمة المنظمة في أخطر أنماطها وهو تهريب والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>1</sup>.

1- برطوش نور الدين، مرجع سابق، ص 34.

## 2- الإجراءات التي نص عليها قانون الجمارك:

لقد نص قانون الجمارك على إجرائين أساسيين هما الحجز والتحقيق الجمركي.

أ- إجراء الحجز: يعد هذا الإجراء، بمثابة إجراء الجريمة المتلبس بها في القانون العام، وبالتالي فإن إجراء الحجز هو الطريق الأنسب لمعاينتها حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك<sup>1</sup>، بحيث يكرّس فكرة "وجود جريمة تنصب على البضائع التي إذ لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل"<sup>2</sup>.

ويتم القيام بهذا الإجراء من طرف الأشخاص الذين يمثلون أعضاء الضبطية القضائية والذي حدّدهم قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الجمارك دون أي تمييز بينهم حسب المادة 241 من قانون الجمارك، وكذلك المادة 32 من الأمر 05-06، ويتمتعون في إطار القيام بمعاينة الجرائم بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع المهربة، أو الأشخاص المرتكبين لهذه الأعمال.

يتمتع الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المواد السالفة الذكر، بحق التحري الذي يمكنهم بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص حسب المادة (المادة 41 من قانون الجمارك)، أيضا بحق إخضاع الأشخاص لفحوص طبية عند اجتياز الحدود للكشف عن المخدرات<sup>3</sup>، وحق إعطاء أوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر (المادة 43 قانون الجمارك).

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 148.

2- بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 56.

3- يمكن إخضاع الأشخاص لفحوص طبية اثناء عبور الحدود، ويتم ذلك بعد الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المراد فحصه، وإذا رفض يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب لرئيس المحكمة المختص إقليميا، لإستصدار ترخيص بإجراء الفحوص.

كما تخوّل المادة 3/241 من نفس القانون للأعوان المؤهلين للقيام بهذه الإجراءات، حق توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة، وهذا الحق مخول لأعضاء الشرطة القضائية في إطار مهامهم العادية ولكن الأمر يختلف بالنسبة لأعوان الجمارك، لذلك تلزم المادة 3/251 من قانون الجمارك، كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب لإلقاء القبض على المهربين وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

وأیضا في إطار إجراء الحجز يحق للأعوان المؤهلين، تفتيش المنازل وذلك وفق شروط نصت عليها المواد 47 من قانون الجمارك و 44 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.  
ب- **التحقيق الجمركي**: هو إجراء نص عليه قانون الجمارك، وهو إستثناء لأن الأصل هو إجراء الحجز، غير أن التحقيق الجمركي يعتبر الأصلح لمعاينة الجرائم غير المتلبس بها، وخلافا لما جاء في إجراء الحجز فإن المشرع الجزائري حصر أهلية القيام بالتحقيق الجمركي على موظفو إدارة الجمارك دون سواهم.

كما تتلخص مهامهم في إطار الجريمة محل الدراسة في حق سماع الأشخاص، وتدوين أقوالهم وإعترافاتهم في محاضر كما جاء في المواد 252 و 254 من قانون الجمارك، وكذلك بحق تفتيش المنازل وفق نفس الطريقة التي وردت في إجراء الحجز مع مراعاة القواعد العامة التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

1- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 156.

2- \* أن يكون أعوان الجمارك المباشرين للتفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.  
\* أن يحصلوا على موافقة كتابية من الهيئة القضائية المختصة.

\* أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية. \* أن يتم التفتيش نهارا، ويمكن مواصلته ليلا إذا شرع فيه نهارا.

3- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 158.

### إثبات جريمة تهريب المخدرات

جاءت المادة 56 من الدستور بمبدأ جد مهم، مفاده إفتراض البراءة في كل شخص، حتى تقوم جهة قضائية نظامية بإدانته، وبالتالي فإن الأصل هو البراءة ويقع عبء إثبات الإدانة على عاتق سلطة الإتهام، حسب أحكام القانون العام، لكن المشرع خالف هذه القاعدة في قوانين خاصة، بحيث ألقى بعبء إثبات البراءة على مرتكب الجريمة.

### أولاً: إثبات جريمة تهريب المخدرات بطرق القانون العام

عند الإحتكام لقواعد القانون العام في مجال الإثبات يقع هذا الأخير على عاتق سلطة الإتهام<sup>1</sup>، بحيث يتم إثبات الجرائم بصفة عامة، بجميع الطرق والقرائن القانونية أو القضائية، من محاضر وتقارير وشهادات الشهود والخبرة إذا إقتضى الأمر حسب ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يمكن الإعتماد على جميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما المادة 213 فقد أكدت على أن الإعتراف من أدلة الإثبات، وكغيره من أدلة، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

كما أن المحاضر والتقارير<sup>2</sup>، لا تكون لها قوة ثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من لدن أصحاب الإختصاص، وكانت تتضمن ما رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم كما ورد في نص المادة 214 من نفس القانون، كما أضافت المادة 215 منه، أنه في مجال الجنايات كما هو الحال بالنسبة للجريمة محل الدراسة، لاتعتبر هذه المحاضر والتقارير إلا مجرد إستدلالات، وإذا اقتضت الضرورة، أجازت المادة 219 من

1 - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 208.

2- المحاضر والتقارير هي تلك التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق المهيدي ، والإجراءات التي يقومون بها مثل التسرب .

قانون الإجراءات الجزائية للجهات القضائية الإستعانة بخبير وفق الأحكام التي وردت في نفس القانون ، بالإضافة إلى سماع شهادة الشهود .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، خصّ هذه المحاضر بقوة ثبوتية، كذلك التي تتمتع بها المحاضر الجمركية التي سوف نشير إليها فيما يلي، عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية لجرائم التهريب بصفة عامة، وذلك ما أكدت عليه المادة 23 من الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب وجاء فيها: " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من أعوان الجمارك أو... نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

### ثانيا: إثبات جريمة تهريب المخدرات بالمحاضر الجمركية

بالنسبة لقانون الجمارك، وكما سبق الإشارة إليه، قد خولفت قاعدة عبء الإثبات الذي يقع على سلطة الإتهام، وألقي به على عاتق المشتبه به حسب ما جاء في نص المادة 286 من قانون الجمارك<sup>1</sup>.

لذلك تلعب المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك دورا مهما<sup>2</sup>، ويقصد بالمحاضر الجمركية<sup>3</sup> على العموم، الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذلك الموظفون

1- " في كل دعوى تعلقت بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"، أنظر المادة 286 من القانون 07/79، متضمن قانون الجمارك.

2- عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2008، ص 44 .

3- المحررات التي يدونها الموظفون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي إتخذت بشأنها أو الأوراق التي تدون فيها الوثائق والتحقيقات والإجراءات التي أتخذت بشأن الجريمة في أي مرحلة من المراحل التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى تجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل

المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من ظروف وأدلة، وتتمثل المحاضر الجمركية أساسا في محاضر الحجز ومحاضر المعاينة ( التحقيق الجمركي)<sup>1</sup>، وقد خص المشرع هاذان النوعان من المحاضر بقوة ثبوتية دون تمييز بينهما، بحيث ربط هذه القوة الإثباتية بالشروط الشكلية لكل منهما.

**1-محضر الحجز:** لقد نصت المواد من 241 إلى 244 من قانون الجمارك على الشكليات الجوهرية<sup>2</sup>، التي تتطلبها محاضر الحجز، من صفة محرر المحضر ووجهة البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة، وكذا موعد ومكان تحرير المحضر والبيانات الواجب تضمينها في المحضر، وبعد إختتام المحضر يتم تسليمه لوكيل الجمهورية المختص بعد إختتامه، وتقديم الموقوف في حالة تلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير المحضر.

**2-محضر المعاينة:** كما سبق وأن ذكرنا، فإن المعاينة تكون في حالة الجرائم غير المتلبس بها، وبالنتيجة محضر المعاينة يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا

---

الإجرامي، وتعتبر المحاضر نتيجة حتمية لإجراءات البحث والمعاينة، وبالنسبة لمحاضر الحجز والمعاينة التي تصدرها إدارة الجمارك، فهي تصدرها بإعتبارها سلطة ضبط لا سلطة إدارية، عن الجراف سامية، مرجع سابق، ص 47.

4- بوسقعة أحسن، مرجع سابق، ص170.

1- تتلخص الشكليات الجوهرية لمحاضر الحجز، في صفة المحرر بحيث هم نفس الأعوان الذين نصت عليهم المواد 241 من قانون الجمارك، و32 من الأمر 05-06 و14 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تتضمن الشكليات أيضا وجهة البضائع المحجوزة وتكون إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك احسب المادة 242 من قانون الجمارك، وكذلك بالنسبة لموعد ومكان تحرير المحضر، بحيث نصت المادة 243 على أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة في مكتب أو مركز الجمارك، وبما أن المادة 243 أوردت إستثناء فيما يخص وضع البضاعة المحجوزة تحت حراسة المخالف أو أي مكان آخر وبالتالي يمكن تحرير المحضر في مكان تواجد البضاعة، وعلى المحرر ان يحترم البيانات الواجب تضمينها في المحضر والمنصوص عليها في المادة 245 من قانون الجمارك .

الإجراء، وقد ورد في نص المادة 252 من قانون الجمارك البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة<sup>1</sup>.

وخلافا لسابقتها لا يشترط المشـرع تحريرها فور إجراء المعاينة كما هو الحال بالنسبة لمحاضر الحجز<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### متابعة جريمة تهريب المخدرات

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق التمهيدي، وإجراءات الحجز والتحقيق الجمركي، التي تعتبر اللبنة الأولى في صرح المنازعات الجزائية بصفة عامة، يحين وقت المرحلة الحاسمة في إبراز مآل الجريمة، ويتم ذلك عن طريق الدعوى، التي ترفع أمام محكمة الجنايات لدى المجلس القضائي المختص، بإعتبار أن الجريمة محل الدراسة تكيف جزائيا على أنها جنائية.

وبذلك سنتطرق إلى المتابعة القضائية لجريمة تهريب المخدرات (الفرع الأول)، ثم إلى إنقضاء المتابعة القضائية في جريمة تهريب المخدرات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

2- يتضمن محضر المعاينة:

- \* ألقاب وأسماء وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين للمحضر.
- \* مكان وتاريخ التحريات التي أجريت.
- \* طبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها.
- \* الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها، والنصوص التي تقمعهما.

1- عبدلي حبيبة، مرجع سابق، 62.



### المتابعة القضائية لجريمة تهريب المخدرات

تبدأ هذه المرحلة بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، إلى غاية الفصل في القضية من قبل قضاة الموضوع وإصدار الحكم وتوقيع العقوبة المستحقة على الجناة، وبالتالي إستيفاء حق الدولة في العقاب، حسب القواعد التي وردت في القانون العام.

#### أولاً : تحريك الدعوى العمومية

تسمى الدعوى العمومية كذلك، لأنها تتعلق بحق الدولة وتمارس بإسم الشعب، بموجب طلب مقدّم من النيابة العامة، من أجل إقرار حق المجتمع في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معيّن، وبالتالي هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق، وهي حق من حقوق المجتمع يمارس عن طريق النيابة العامة<sup>1</sup>، وهذه هي ميزة العمومية التي تميّز هذه الدعوى.

حيث خصّ المشرع الجزائري النيابة العامة بسلطات جد واسعة في هذا المجال، والجديد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل السابق للقانون بالامر 06-22، أنه وسّع في الإختصاص المحليّ لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم في الجريمة محل الدراسة والجريمة المنظمة والجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 وذلك لخطورة وتعقيد هذه الجرائم وطبيعتها الخاصة، بحيث أكّدت المادة 34 من الأمر 06-05 على أن الجريمة محل الدراسة إلى جانب جرائم أخرى منصوص عليها في نفس الأمر، تطبّق عليها الأحكام والقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة.

بحيث تم توسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وقد تم هذا التمديد بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدّل ومتمّم

1 - عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص 88 .

لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضح من هذا التوسيع، نية المشرع الجزائري في إستحداث محاكم متخصصة نوعيا بتلك الأنواع من الجرائم، لتكون أقطاب متخصصة<sup>1</sup>.

وهذا ما جسده المرسوم التنفيذي 348/06<sup>2</sup>، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 متضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسيع في الإختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي أحمد وقسنطينة ورقلة وهران كما يلي:

1- تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر وشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2- تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

3- تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتمنراست وإيليزي وتندوف وغرداية .

4- تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تموشنت وغليزان.

2- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 21 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 348 /06، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، متضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، العدد 63، صادرة في 8 أكتوبر 2006.

ومن أجل تنفيذ هذه التدابير الجديدة، المتعلقة بقواعد الإختصاص لهذه الأقطاب المتخصصة، فقد أوجبت المادة 40 مكرر 1 على ضابط الشرطة القضائية، إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يقوم بدوره بإرسال النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة المختصة<sup>1</sup> بالنظر في الجريمة محل الدراسة.

وإذا إرتأى النائب العام المخاطر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المتخصصة، يطلب فوراً بمباشرة الإجراءات، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص المحكمة التي وقعت في دائرة إختصاصها الجريمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة<sup>2</sup>. كما يجوز للنائب العام أن يطالب بهذه الإجراءات في كل المراحل التي تكون عليها الدعوى<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق القضائي وجوبي في حالة الجريمة محل الدراسة، وهذا ما أكّدت عليه المادة 66 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز إجرائه إلا بموجب طلب إفتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية.

وإذا كان قد تم فتح تحقيق قضائي في الجهة القضائية التي وقعت الجريمة في إقليم إختصاصها، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة وبالتالي يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات مباشرة من هذا الأخير<sup>4</sup>.

1- أنظر المادة 40 مكرر 1 من الأمر 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- أنظر المادة 40 مكرر 2 من الأمر 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- أنظر المادة 40 مكرر 3 الفقرة الأولى من الأمر 155/66.

3- أنظر المادة 40 مكرر 3 الفقرة الثانية من الأمر 155/66.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق مقتضيات المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يأمر بكل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على الحجز الذي يكون على الأموال المتحصّل عليها من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة.

أمّا بالنسبة للمشتبه به أو المتهم كما جاء في نص المادة 40 مكرر 4 ، فإن الأمر بالقبض عليه أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر في حقه تبقى له نفس القوة التنفيذية ، إلى حين فصل المحكمة المتخصصة فيه مع مراعاة أحكام 123 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلّق بشروط الحبس المؤقت، بحيث نصت المادة 125 مكرر في فقرتها الثانية على تمديد الحبس المؤقت في الجرائم العابرة للحدود الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للجريمة محل الدراسة إلى 11 مرة المدة الأصلية، التي قدرها القانون بأربعة أشهر، مما يعادل 44 شهرا أي 3 سنوات و 8 أشهر.

#### ثانيا: مرحلة المحاكمة:

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق القضائي، يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المحكمة المتخصصة كما سبق ذكره، قصد إحالته على غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، بإعتبار أن غرفة الإتهام هي جهة الإحالة إلى محكمة الجنايات، بحيث لا يجوز إحالة الجناية مباشرة على محكمة الجنايات، وإنما تختص غرفة الإتهام بذلك.

بعد صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة المتّهم على محكمة الجنايات، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإتهام إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات، ويتم تبليغ المتهم

المحبوس بقرار الإحالة، وتتعد محكمة الجنايات في اليوم والساعة المعينين من إفتتاح الدورة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### إنقضاء المتابعات القضائية

تعرض الدعوى العمومية أحيانا أسبابا تحول دون متابعة السير فيها، وتقضي بإنقضائها قبل صدور الحكم النهائي فيها أو بعد ذلك، وقد تكون عامة أو خاصة، غير أن بعض أسباب إنقضاء الدعوى العمومية لا تسري على الجريمة محل الدراسة نظرا لخطورتها.

### أولا: مدى تطبيق الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

الأسباب العامة التي تقضي بإنقضاء الدعوى العمومية، هي تلك التي تسري على جميع الجرائم، وتتمثل في:

#### 1- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، هو الحكم النهائي المستوفي لجميع طرق الطعن، وإذا قضى هذا الحكم ببراءة المشتبه به، لايجوز إعادة متابعة ومحاكمة<sup>2</sup> الشخص المستفيد منه، إلا أن المشرّع نص على إستثناء عن لهذه القاعدة في قانون الإجراءات

1- على خلاف محكمة الجناح والمخالفات فإن محكمة الجنايات لاتعقد جلساتها باستمرار كامل السنة ، وإنما تكون دورات إنعقادها كل ثلاث اشهر واستثناءا يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير عقد دورة إضافية أو أكثر.

1- يعتبر عدم إعادة النظر في الدعوى إذا صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، من النظام العام الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

الجزائية في المادة 6 و 531 وما يليها، التي تجيز إعادة النظر في الدعوى، إذا طرأت أدلة تؤدي إلى الإدانة أو إذا إكتشف أن الحكم كان مبني على تزوير أو إستعمال مزورّ.

## 2- التقادم:

التقادم<sup>1</sup> يفيد مرور مدة زمنية معينة، من يوم وقوع الجريمة أو من يوم إنقطاع المدّة، وقد نصّ المشرّع الجزائري عن التقادم في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المادة 8 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 04 / 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدّل وامتّم لقانون الإجراءات الجزائية، تقضي بأن الجنايات المتعلقة بالجريمة المنظمة غير قابلة للتقادم، وبالتالي جريمة تهريب المخدرات غير قابلة للتقادم ولا تسقط التهمة عن الجناة مهما طاللة المدّة، ويتم توقيع الجزاء المستحق عليهم متى تم القبض عليهم<sup>2</sup>.

## 3 - وفاة المتهم:

إذا توفي المتهم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، تتوقف المتابعات أو المحاكمة بقوة القانون، بحيث تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية إذا تمت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، أما بعد تحريك الدعوى وقبل صدور الحكم، تصدر الجهة القضائية المختصة أمراً بالألا وجه للمتابعة، وإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي

2- تختلف مدة التقادم لكل من الجنايات بعشر سنوات، والجنح بثلاث سنوات، والمخالفات بسنتين، أنظر لمواد 7،8،9

من الأمر 155/66 .

3- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 15 .

أو المحاكمة تصدر أمرا أو حكما بإنقضاء الدعوى العمومية، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم، يسقط هذا الأخير والعقوبة معه<sup>1</sup>.

هناك أيضا من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية، العفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي، لكنه لا يمكن تصوّر إستفادة مرتكبي الجريمة محل الدراسة من هذه الأسباب نظرا لخطورتها على مقومات النظام العام على الصعيدين الوطني والدولي.

### ثانيا: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

إضافة إلى الأسباب العامة التي تخص جميع الجرائم، فقد أوجد المشرّع الجزائري أسباب خاصة لجرائم معينة، غير أن جريمة تهريب المخدرات لا تعد أحد هذه الجرائم، وبالتالي لا تنطبق عليها هذه الأسباب، مثل سحب الشكوى أو المصالحة.

## المبحث الثاني

### تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات

شهد العالم في السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في عمليات تهريب المخدرات، ونظرا لخطورة الوضع وإستفحال الجريمة وفتكها بالشباب، عمدت الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى تكثيف جهودها لتطويق الجريمة والحد من نزوحها، وذلك بإقامة إستراتيجية وطنية وعزّزت

التعاون الإفريقي العربي والدولي، وكتفت الندوات والأيام التحسيسية بالتعاون مع المجتمع المدني والدولي.

1- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 16 .

خصوصا وأن جريمة تهريب المخدرات من الجرائم التي تتجر عنها بالضرورة الحتمية جرائم أخرى، أولها الترويج لهذه المواد السامة، والإدمان الذي يفتك بالصحة والمجتمع، من جرّاء السلوكات الإجرامية التي يقوم بها المدمنون على المخدرات، من سرقة، قتل وإختطاف وغيرها من الجرائم، وبالتالي تكلف الدول خسائر وأعباء مالية ضخمة جراء الرعاية الصحية للمدمنين ومعالجتهم. لذلك سنتناول في هذا المبحث جهود مكافحة تهريب المخدرات على الصعيد الوطني (المطلب الأول)، ثم التدابير الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات على الصعيد الوطني

عرف المجتمع الجزائري تزايد هائل لجرائم المخدرات في التسعينات، حيث حجزت كميات كبيرة من القنب المعالج موجّه إلى الخارج عبر الجزائر، التي أعتبرت كمنطقة عبور للمواد المخدرة، ولكن سرعان ما تحولت من بلد عبور إلى بلد مستهلك، جراء ما عرفته من أزمات أمنية في مرحلة من المراحل، بالإضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في نفشي هذه الجريمة، لذلك بدلت الجزائر قصارى جهدها لمناهضتها، سواء بالتدابير التقنية والتحسيسية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (الفرع الأول)، أو بالأجهزة المبتكرة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول



### التدابير التقوية والتحسيسية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

المتفحص للقانون الجزائري الجزائري، يجده خال من أي نوع من جرائم المخدرات أو عقوبات ترد عليها، وبالتالي فإن التشريع الجزائري قد مرّ بمرحلتين فيما يخص المخدرات، الأولى تمثلت في الإكتفاء بإصدار المناشير<sup>1</sup> التي وجهتها وزارة العدل لممثلي النيابة من أجل إتخاذ تدابير صارمة ضد تجار المخدرات والأسلحة، والتي أخذت فيها جرائم المخدرات وصف الجنحة.

غير أن التشريع الجزائري وقع في إختبار عسير بين أواخر 1974 وأوائل 1975 بعد ما ألقى القبض على شبكة تهريب المخدرات تضم عددا من المهربين الدوليين من جنسيات مختلفة، حيث طالب موكلهم ببرائتهم لعدم وجود نصوص قانونية تجرم أفعالهم، ممّا كاد أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لولا قضاة المحكمة المعنية الذين سارعوا برفع تقرير إلى وزير العدل الذي قدمه بدوره إلى رئيس الجمهورية الذي سارع إلى إصدار الأمر 09/75 الذي كان بمثابة دخول التشريع الجزائري إزاء جرائم المخدرات مرحلته الثانية<sup>2</sup>.

إتخذت الجزائر مجموعة من التدابير الوقائية والقمعية لمواجهة الجريمة محل الدراسة والحد من تداعياتها بعد تدارك الفراغ الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية فيما يتعلّق بالمخدرات، خصوصا وأنها سبب في إنتشار جرائم عديدة من ترويج وإدمان وغيرها، ناهيك عن الآثار السلبية التي تخلفها على سلوكات المتعاطين للمخدرات.

1- منشور مؤرخ في 18 يوليو 1964، ج ر، العدد 15، الذي يأمر ممثلي النيابة بتقديم في آخر كل شهر بيانا إلى رئيس مكتب المخدرات، يتضمّن أسماء الجناة والعقوبات والغرامات المحكوم بها عليهم ونوع المخدرات المضبوطة وكمياتها. والمنشور الصادر في 13 فيفري 1969 الذي نصّ على تطبيق أحكام المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على عقوبة العود.

2- داود علجية، مرجع سابق، ص 31.

سنّ المشرع الجزائري، نسا قانونيا يقمع الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات بموجب الأمر 09/75، مؤرخ في 17 فبراير 1975<sup>1</sup>، الذي جرم كل من أفعال الإنتاج والنقل، الإستيراد والتصدير، الحيازة، شراء وإستهلاك المواد والنباتات السامة والمخدرة، وذلك بتقرير عقوبات لكل منها وقد تم إنشاء فرق متخصصة على مستوى أمن الولايات مكلفة بمكافحة المخدرات سنة 1984، بالإضافة إلى مصلحتين أحداها جهوية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب البلاد بولاية تلمسان سنة 1986 التي تمتد صلاحياتها إلى كل الجهة الغربية من الوطن والتي تعمل هي وكل المصالح الأخرى تحت إشراف وتسيير المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار بالمخدرات التي تأسست سنة 1992. في نفس السنة أنشئت اللجنة الوطنية<sup>2</sup> لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم رقم 151/92، مؤرخ في 14 أبريل 1992<sup>3</sup>.

بعدها أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي 212/97، والذي أوكلت له مهام التنسيق والمتابعة في ميدان المخدرات يعمل تحت إشراف رئيس الحكومة، مهمته إعداد خطط وسياسة وطنية واقتراحات برامج لمكافحة المخدرات، حيث يقوم بجمع معلومات تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه، كما توكل له مهمة إعداد مخطط توجيهي لمكافحة المخدرات والجرائم التي ترتبط بها<sup>4</sup>، وقد عدل

1- أمر رقم 09/75، مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر العدد 15، صادرة في 21 فبراير 1975 .

2- النص المنشأ لهذه اللجنة يعود إلى المرسوم 198/71 الذي تضمن تشكيلة اللجنة والمهام الموكلة إليها، إلا أن وجودها الفعلي لم يتم إلا بعد صدور المرسوم رقم 151/92 مؤرخ في 14/04/1992، عن مذكرة جرائم المخدرات، بدون مؤلف، [www.startimes.com / ?t=30126630](http://www.startimes.com/?t=30126630)، ص23.

3- مرسوم تنفيذي رقم 151/92 مؤرخ في 14 أبريل 1992، متضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج ر، العدد 28، صادرة في 15 أبريل 1992 .

4- بركات بهية، مرجع سابق، ص113.

هذا المرسوم المنشأ للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها بموجب المرسوم التنفيذي 133/03 الذي نص على ذلك في مادته الأولى<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى النقلة النوعية التي عرفتها المنضومة القانونية بترسانة من القوانين منها القانون 04/18 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الذي ألغى القانون 05/85، متعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>2</sup>، حيث تضمن القانون 04/18 تحديدا لجرائم المخدرات وقام بتصنيفها لجنايات وجنح، وتشديدا في العقوبات والغرامات المالية، مما يجعل من هذا القانون بمثابة المكمل لقانون العقوبات الجزائري، ويعكس السياسة الجنائية للمشرع وإعتماده على معيار الخطورة الإجرامية الذي يتماشى مع أحدث النظريات في القانون الجنائي<sup>3</sup>، كما جاء فيه أيضا محاربة الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17<sup>4</sup>، وكذلك ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في تمديد الإختصاص وتمديد فترة الحجز تحت النظر، وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب.

تلعب أيضا مصالح الشرطة والجمارك وكل المصالح المكلفة بمراقبة نقاط العبور وتفتيش المسافرين المنتقلين من خارج الوطن إلى داخله، ومراقبة التنقلات عبر الطرقات

1- " يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 212/97 مؤرخ 9 جوان سنة 1997، معدل ومتمم" المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 133/03، متضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، ج ر العدد 21، صادرة في 26 مارس 2003 .

2- لقد تضمن القانون 05/58، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، المحرر الخاص بالمخدرات والمواد السامة في فصل خاص مع الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية، عن مذكرة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 23.

3- عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 25.

4- " يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة" المادة 17 من القانون 04/18، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

وكل ما يتم نقله عبرها ساهم في الحد من إنتشار تهريب المخدرات وحركتها بين البلدان، وبفضل هذه الجهود المبذولة يتم حجز كميات هائلة من المخدرات بأنواعها<sup>1</sup>.

إضافة إلى برامج التوعوية والوقاية التي تعدّها الجمعيات ووزارة الشباب من أجل توعية الشباب بمخاطر المخدرات، سواء في المدارس أو دور الشباب أو مراكز التكوين وأماكن العمل والمؤسسات<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الأجهزة المبتكرة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

عمدت الجزائر إلى تبني كل الطرق والوسائل المجدية من أجل التصدي بفعالية للمخدرات، لتجنيب الشباب الجزائري الآثار الوخيمة لهذه الآفة، حيث أسست إلى جانب الإطار التشريعي الخاص بالجريمة محل الدراسة، أجهزة تعمل على مكافحة المخدرات بمختلف الجرائم المتعلقة بها، المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها بشكل خاص، إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة التهريب الذي يعنى بكافة كل جرائم التهريب بشكل عام.

### أولاً: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97، مؤرخ في 9 جوان 1997، الذي عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133/03<sup>3</sup>، مقره الجزائر العاصمة<sup>1</sup>، ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يسير

1- داود علجية، مرجع سابق، ص 54.

2- بركات بهية، مرجع سابق، ص 114.

3- المرسوم التنفيذي رقم 133/03، متضمن إنشاء ديوان وطني لمكافحة المخدرات وإدmanها، ج ر، العدد 21، صادرة في 26 مارس 2003.

من قبل مدير عام ويساعده في أداء مهامه نائب عام، كما يشتمل الديوان على لجنة التقويم والمتابعة التي يترئسها المدير العام وتتكون من ممثلين عن 14 وزارة من بينها وزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة، بالإضافة لممثلي مصالح الأسلاك الأمنية من درك وجمارك وشرطة، وممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بمكافحة المخدرات وممثل عن المجلس الأعلى للشباب، ويزود الديوان بالمديرية التالى ذكرها:

\*مديرية الدراسات والتحليل والتقييم.

\*مديرية الوقاية والإتصال.

\*مديرية التعاون الدولي.

\*مديرية فرعية للإدارة العامة، تلتحق بالأمين العام للديوان.

حيث تضم كل مديرية منها مديرتين فرعيتين، ويمكن للديوان الإستعانة بخدمات خبراء مختصين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويتولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المهام التالية:

\*إعداد السياسة الوطنية وإقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها بالتعاون مع القطاعات المعنية.

\*يضمن تنسيق الأنشطة المطبقة ميدانيا ومتابعتها بموجب تقارير دورية وإحصائيات وتحاليل<sup>2</sup> متعلقة بمجال مكافحة المخدرات التي تقدمها إليه المؤسسات المعنية.

1- يمكن نقل مقر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها من الجزائر العاصمة الى أي مدينة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97، متضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، في مادته الثالثة .

2- " توجد مخابر تشرف على تحليل المخدرات، مخبر مركزي ومخبرين جهويين " ، عن بركات بهية، مرجع سابق،

\* يحلّل المؤشرات والإتجاهات وقيّم النتائج من أجل السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

\* إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدmanها.

\* يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي، على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل مكافحة لدى المصالح المختلفة.

\* يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

\* يطوّر ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدmanها.

\* يقترح كل عمل في مجال إعداد ومراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدmanها.

ومن بين الإنجازات التي حققها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها، إنشاؤه لمخطط وطني في 23 جوان 2003 الهدف من وراءه صياغة قانون لمكافحة المخدرات، وقد تبنت الحكومة فعلا هذا الطرح الذي إنبتق عنه إصدار القانون 04/18 الذي يعمل الديوان على تحقيقه.

كما قام الديوان بشراكة مع مجموعة "بومبيدو" الفرنسية التي تنشط في مجال مكافحة المخدرات، وذلك منذ الندوة الوطنية حول دور البحث العلمي في السياسات الخاصة بالمخدرات المنظمة في النادي الوطني للجيش بالجزائر العاصمة في بداية ديسمبر

2006، حيث زار وفد من فرنسا من أجل إجراء شراكة مع اللجنة الوزارية الفرنسية واكتشاف الطرق والأساليب المعتمدة في التحقيق الميداني الوبائي<sup>1</sup>.

ويقوم الديوان في سياق مكافحة المخدرات، بإعداد تحقيق دقيق يحارب من خلاله مروجي ومهربي المخدرات، وتقديم إحصائيات دقيقة لمعرفة حجم إنتشارها، حيث أكدت تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات أن الكميات المحجوزة من المخدرات تصل غالبيتها الى الجزائر من الحدود الجزائرية المغربية، حيث إعتبر الديوان، المغرب هو المصدر الرئيسي للمخدرات في الجزائر، خصوصا وأنه المنتج الأول لمادة القنب الهندي في العالم، إذ يحتكم على 123 هكتار من حقول القنب وهو مايمثل 32 بالمئة من الإنتاج العالمي لهذا المخدر الخطير، غير أن غلق الحدود البرية مع المغرب لم يقلل<sup>2</sup> من تدفق المخدرات إلى الجزائر<sup>3</sup>.

### ثانيا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب قانون مكافحة التهريب<sup>4</sup>، في نص المادة السادسة منه المعدلة بموجب الأمر 09/06، وهو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري<sup>5</sup>

1- بركات بهية، مرجع سابق، ص 136.

1- " تشير بعض الدراسات أن بعض العائلات المغربية، التي تقطن على الحدود مع الجزائر، تعتمد في عيشها على المبادلات المخدرات مقابل المواد الغذائية والبنزين"، عن بركات بهية، مرجع سابق، ص126.

2- بركات بهية، مرجع سابق، ص 126.

3- الأمر 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، صادرة في 28 أوت 2005 .

4- " يتشكل مجلس المتابعة الذي يترئسه المدير العام من:

- \*وزير العدل حافظ الاختتام أو ممثله رئيسا.
- \*ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- \*ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- \*ممثل وزير الدفاع .
- \*ممثل وزير المالية.
- \*ممثل وزير التجارة.
- \*ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- \*ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- \*ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- \* ممثل المدير العام للأمن الوطني .

ويتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ، تم إنشائه وفقا للسياسة المنتهجة ، وضع في بداية الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة، ثم بعد تعديل الأمر 06/05 في 15 جويلية 2006 بالأمر 09/06 أسندت وصايته إلى وزير العدل حافظ الأختام ومقره بالجزائر العاصمة، ويتولى مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة إتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة التهريب، ويتكوّن الديوان من جهازين أساسيان هما:

مجلس التوجيه والمتابعة والأمانة العامة للديوان، الأول يعتبر أحد الهياكل الداخلية للديوان ويديره المدير العام للديوان، ويتشكّل مجلس التوجيه والمتابعة حسب ما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 286 /06<sup>1</sup>، من مجموعة متنوعة من ممثلي هيئات الدولة التي تسعى الى مجابهة جريمة التهريب، وذلك من خلال الدراسة والتخطيط لبرامج من شأنها مكافحة والوقاية، أما الأمانة العامة هي الجهاز الثاني بعد مجلس المتابعة، وهي هيكل داخلي تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان.

أما عن مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب فقد حدّتها المادة السابعة من الأمر 06/05 هي:

\* إعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

\* تنظيم جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بالتهريب.

\* تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

\* ممثل الدرك الوطني.

\* ممثل مديرية الجمارك.

\* ممثل المعهد الوطني للملكية الصناعية.

\* ممثل المعهد الوطني للتقييس.

\* ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1-مرسوم تنفيذي رقم 186/06 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر، العدد 53، صادرة في 30 أوت 2006.



ويسعى الديوان الوطني لمكافحة التهريب إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي، من أجل وضع نظام إعلامي مركزي مؤمن بهدف توقع الأخطار للوقاية منها والمساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية والتقييم الدوري للآليات، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب، وتقديم توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب، وإعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الناجمة عن التهريب مع تقديم تقرير لوزير العدل حافظ الأختام. أنشأ الأمر 06/05، لجان محلية لمكافحة التهريب<sup>1</sup>، التي تعمل إلى جانب الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

## المطلب الثاني

### التدابير الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

انتشرت جريمة تهريب المخدرات لدرجة أضحت تشكل واحدة من أخطر التحديات الأمنية التي تواجهها المجتمعات، وساعد في تصعيد هذا التحدي تركيز عصابات الإجرام على الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بحيث تعتبر أهم نشاطات الجريمة المنظمة، لما تدره من أرباح طائلة، وما تحفقه من بسط نفوذها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي من خلال إستثمار أرباحها ماديا ومعنويا، مما ساعد إقتحام المخدرات سواء إجارا أو ترويجا مختلف الميادين بفضل العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم، مزودة بإمكانيات هائلة مكنتها من إغراق مختلف الأسواق.

1- أنشأ الأمر 06/05، بموجب المادة 9 معدلة، لجان محلية لمكافحة التهريب على مستوى الولايات، تتولى التنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وتعمل تحت سلطة الوالي.

لذلك عمدت مختلف دول العالم إلى إيجاد سبل تعاون فيما بينها في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الجهود الدولية في مجابهة جريمة تهريب المخدرات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات

يقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بشكل عام، على قاعدة تبادل العون والمساعدة التي تقوم بها الدول فيما بينها من مواجهة الجريمة ومتابعة الجناة، ويتم التعاون الدولي غالباً في المجال العملياتي والمجال القضائي.

#### أولاً: التعاون البوليسي

أضحت معظم الجرائم الخطيرة عابرة لحدود الدولة الواحدة، مما جعل التصدي لها لزاماً على الدول بمختلف أجهزتها الردعية، وباعتبار أن كل الدول تطالب بالسيادة المطلقة لقضائها الجنائي على إقليمها وداخل حدودها، وسهولة تخفي المجرمين لهذه الحدود بسهولة بالغة جعل المعادلة جد صعبة، لذلك لجأت معظم الدول إلى التعاون الدولي في المجال البوليسي الشرطي، وعادة ما تتمحور جهود هذا التعاون حول تبادل مناهج التدريب والتدريس وكيفية إستغلال هذه المناهج في العمل الميداني وتبادل الخبرات

والمعلومات الوثائقية والارشيف، وطرق التحري وتنسيق التحقيقات والمهارات الفنية والمهنية.

لنجاح التعاون البوليسي، لا بد من شروط تتبلور في المنظور المشترك لدى الدول للخطر الذي تمثله الجريمة، ومشاركة الخبرات المهنية لقوات الأمن والتي تساعد على تحديد المشكلة وإقتراح الحلول العملية<sup>1</sup>، وتكون المساعدة تلقائية<sup>2</sup> أو بتقديم طلب تعاون ومثال ذلك ما نصّت عليه إتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية الجزائرية وتركيا<sup>3</sup>، وتم إمضاء إتفاقية التعاون الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 25 أكتوبر 2003، بحيث تطرقت إلى التعاون العملياتي والنقني بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية، عن طريق المساعدة المتبادلة في عدة ميادين من نشاطات الجريمة المنظمة من بينها الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أنشأت الجامعة العربية، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي في 10 افريل 1960 بهدف تحقيق التعاون العربي لمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن العربي المشترك وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للأوطان والمخدرات، بحيث تتألف من ثلاث مكاتب أحدها المكتب العربي لمكافحة المخدرات<sup>4</sup>.

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 180 و 181.

2- أنظر المادة 37 من الأمر 06/05، المتعلقة بالتعاون التلقائي.

1- المرسوم الرئاسي 321/04 مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، متضمن التصديق على إتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الجزائرية وجمهورية تركيا، من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة بالجزائر في 08 سبتمبر 2001، ج ر، العدد 64، صادرة في 11 أكتوبر 2004 .

2- " عملت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على توثيق التعاون المشترك بين أجهزة الأمن في البلدان العربية باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة العلمية والوقائية والاجرائية الامنية، وتوفير مختلف مفاهيم الدفاع

وتعترض التعاون البوليسي عدة عراقيل على الصعيد الداخلي الوطني وتوحيد التشريعات، ففي العديد من البلدان تتكاثف جهود مصالح مختلفة في مجابهة الجريمة محل الدراسة، فالجزائر مثلا تتعامل مع جريمة تهريب المخدرات كل من مديرية الأمن الوطني والدرك الوطني، وهم المخولتان بالقيام بالتحقيقات الجنائية، أما البلدان الأخرى فلكل منها نظام أمني خاص بها<sup>1</sup>، لهذا من الضروري إنتهاج سياسة تنسيق بين المصالح الأمنية الداخلية لكل الدول من أجل فعالية مكافحة كل أشكال الإجرام.

### ثانيا: التعاون القضائي

تشكل المساعدة القضائية أحد الوسائل المهمة والفعّالة في مواجهة الجريمة العابرة للأوطان، التي إستعملها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع البلدان المعنية بمكافحة الجريمة<sup>2</sup>، خصوصا وأن الحدود الدولية لا تعني المجرمين شيئا عكس القضاة الذين تعترضهم بقوة القانون.

الإجتماعي ضد الجريمة، وتتألف من ثلاث مكاتب الأول لمكافحة الجريمة، الثاني للشرطة الجنائية والثالث لمكافحة المخدرات" عن شبلي مختار، مرجع سابق، ص189.

3- " في البلدان الفدرالية غالبا ما تمتلك الدولة قوة فدرالية للشرطة وقوات مستقلة لكل ولاية وفي بعض الدول تتمتع قوات الشرطة المحلية بإستقلالية عالية، وفي بعض الدول تكون إدارات شرطة التحقيق الجنائي مسؤولة أمام وزارة الداخلية، وقد تكون تابعة لوزارة العدل في دول أخرى، أما قوات الدرك فغالبا ما تتبع وزارة الدفاع"، عن شبلي مختار، مرجع سابق، ص182.

1- إن الإستراتيجية الوطنية، لم تغفل إستثمار الجهود الدولية في إطار التعاون المتبادل بهدف تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب بصفة عامة وتهريب المخدرات بصفة خاصة، مع الأخذ بعين الإعتبار إنضمام الجزائر لعدد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ومن بينها على الخصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، العدد 09، صادرة في 10 فيفري 2002، عن بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 28.

وأصبح التعاون الدولي القضائي وتدويل الإجراءات القضائية حتمية لا بد منها لمواجهة الظاهرة الإجرامية عند تخطيها الحدود الوطنية، بعد أصبح الإجرام دوليا، وشكل إهتماما لدى الدول العربية على غرار باقي دول العالم، حيث عقدت أعمال الندوة العربية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي في 11 ديسمبر 1993 بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا في إيطاليا، وكانت تهدف إلى تكريس مبدأ إستقلالية القضاء، والدور الذي يلعبه التكوين الجيد للقضاة، وجاءت فيها عدة توصيات من بينها تكثيف التعاون القضائي بين الدول العربية، تضمين مبدأ التعاون في التشريعات العربية وغيرها<sup>1</sup>.

كما تم التوقيع على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 6 افريل 1983 التي عدلت في 26 نوفمبر 1997، من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة عشر، وصادق عليها من طرف 21 دولة عربية، وهي تهدف إلى إرساء دعائم توحيد التشريع بين الدول العربية، وتكريس التعاون القضائي الجنائي<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد وقعت الجزائر عدة إتفاقيات منها:

\* الإتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 15 مارس 1963.

\* الإتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 14 نوفمبر 1963.

\* الإتفاقية الجزائرية المصرية للتعاون القضائي في 20 يوليو 1965.

## الفرع الثاني

### الجهود الدولية في مجابهة جريمة تهريب المخدرات

2- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 203.

1- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 204.

زاد الإهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة، بعد ما إنتشرت بقوة على الساحة الدولية، وإحتكارها لأهم أنشطتها الإجرامية "تهريب المخدرات"، بدأ المجتمع الدولي يهتم بتقييم مخاطر الجريمة على المجتمعات، وشرع في إخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون إنتشارها، وتمثلت هذه الجهود في تبني العديد من المبادرات الهادفة إلى مكافحتها من خلال إبرام إتفاقيات دولية، بين الدول التي تهتم لأمر مجابهة جريمة تهريب المخدرات، على المستويات الدولية الإقليمية أو العربية.

### أولاً: الإتفاقيات الدولية

أدى تطور العلاقات الدولية على ظهور منظمة الأمم المتحدة كلاعب أساسي على الساحة الدولية لمناقشة المواضيع الهامة التي تشغل بال المجموعة الدولية خاصة فيما يتعلق بالمخدرات والإتجار غير المشروع بها، ومن أجل محاربتها توالت الإتفاقيات الدولية، وكانت أول إتفاقية أبرمت في مجال مكافحة المخدرات والإدمان عليها، في فبراير 1909 بمؤتمر شنغهاي حول الأفيون التي إنبثقت عن 13 دولة، التي إجتمعت من أجل مناقشة وسائل محاربة الأفيون ومشتقاته، والتي لم تشترك فيها الدول العربية، وأقرت الإتفاقية إتخاذ تدابير لإحكام الرقابة على صناعة وتوزيع المورفين والقضاء على إستعمال الأفيون وتهريب المخدرات<sup>1</sup>.

جاءت بعد ذلك معاهدة لاهاي للأفيون في 13 يناير 1912، وعدلت بموجب بروتوكول نيويورك المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 1942، وتعتبر من أهم المعاهدات، حيث إحتوت على العديد من المبادئ العامة والتي كانت قاعدة أساسية لكل الإجراءات التشريعية على النطاقين الوطني والدولي، والتي بموجبها إتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحدّ من إنتشار المخدرات ومن أبرز هذه المبادئ تحقيق تعاون دولي في مجال الرقابة الدولية على المخدرات<sup>2</sup>.

1- بركات بهية، مرجع سابق، ص 84 .

2- جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 21.

وبتاريخ 19 فبراير 1925 أبرمت اتفاقية جنيف والتي أطلق عليها أيضا إتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون، والتي وسعت في نظام الرقابة الدولية المنصوص عليها في إتفاقية الأفيون لسنة 1912، وأحدثت نقلة نوعية في مجال مراقبة المخدرات وضرورة خضوع عمليات الإستيراد والتصدير لرخص من الحكومات المعنية، وكذا تقديم الدول تقارير عن مخزونات وإحتياطياتها من المواد المخدرة الموجهة للأغراض الطبية والعلمية<sup>1</sup>.

عدّلت معاهدة جنيف بموجب بروتوكول "إيك سيكس" بنيويورك المبرم في 11 ديسمبر 1946، وإتفاقية جنيف للحدّ من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها سنة 1931<sup>2</sup>، وتوالت المؤتمرات والختفاقيات التي ترمي إلى إيجاد حلول وسبل لمكافحة المخدرات، ثم بعد ذلك أبرمت إتفاقية لردع ومنع التجارة غير شرعية بالمواد المخدرة سنة 1936، التي إنعقدت

في سويسرا<sup>3</sup>، أما في سنة 1953 بنيويورك فقد أبرم بروتوكول الحد من زراعة المخدرات وتنظيمها<sup>4</sup>.

ثم إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الإتفاقية الوحيدة للمخدرات في 25 مارس 1961، وحضرها 73 دولة، وتعد الإتفاقية القمة، وإنجازا بارزا في تاريخ الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، حيث قنّنت الإتفاقيات السابقة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات

3- بركات بهية، مرجع سابق، ص 86 .

4- مفاد هذه الإتفاقية أن إستخدام المخدرات يقتصر على المجال الطبي والعلمي دون سواهما، وتتكفل هيئة تنشأ لغرض رقابة ذلك، عن بركات بهية، مرجع سابق، ص 86 .

1- أوصت هذه الإتفاقية على ضرورة توقيع عقوبات صارمة على من يقوم بإنتاج وإستخراج وصناعة وطلب وتصدير المخدرات، والتي تلاها بروتوكول سنة 1948 الذي أضاف المخدرات الصناعية، عن بركات بهية، مرجع سابق، ص 86.

2- شبلي مختار، مرجع سابق، ص 105.

العقلية، وتوسيع الرقابة الدولية في هذا الشأن، ومن ضمن ما توصلت إليه الإتفاقية وضع أربع جداول حدّدت فيها أنواع المخدرات ومستحضراتها، وفتح باب التوقيع عليها لكل الدول الراغبة في ذلك<sup>1</sup>، وعدّلت الإتفاقية بموجب بروتوكول منعقد سنة 1972 في جنيف، بعد تزايد إنتشار المخدرات وإستحداث المادة 14 مكرر المتعلّقة بالمساعدة المالية والتقنية التي تمكّن الدول من اللّجوء إليه إذا تعدّر عليها مواجهة جرائم المخدرات<sup>2</sup>.

وأبرمت سنة 1971 إتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا تحت إشراف الأمم المتحدة، حول المواد التي تنتج إضطرابات نفسية<sup>3</sup>، من أجل إلزام الدول بمراقبة المواد التي تضر بالصحة

العامّة على الصعيدين الوطني والدولي، وقد إنظم إليها 164 إلى غاية نوفمبر 2000<sup>4</sup>.

أما آخر إتفاقية أبرمت في مجال مكافحة المخدرات كانت تلك التي إنعقدت بفيينا في 20 ديسمبر 1988 وإنضمت إليها 106 دولة في البداية، ثم بلغت 157 دولة سنة 2000، وإنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 41/95 مؤرخ في يونيو 1995،

- 
- 3- إنظم إليها إلى غاية 01 نوفمبر 2000 ما لا يقل عن 172 دولة، عن بركات بهية، مرجع سابق، ص 87 .
  - 4- نصت المادة 7 من بروتوكول 1971 المتضمن تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي أضافت المادة 14 مكرر والتي جاء في نصها " يمكن للهيئة حين ترى ذلك مناسبا وبإتفاق مع الحكومة المعنية، سواء بشكل مواز أو مكان التدابير المذكورة في الفقرتين 1 و2 من المادة 14 أن توصي الأجهزة المختصة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة بان تقدم مساعدة تقنية أو مالية أو كليهما في الوقت نفسه للحكومة المذكورة قصد دعم جهودها للوفاء بالتزاماتها الناجمة عن هذه الاتفاقية وبوجه خاص تلك المنصوص عليها المشار إليها في المواد 2 و35 و38 و38 مكرر"
  - 5- المواد التي تولد إضطرابات نفسية هي المنومات والبربيتورات وبعض المهدئات والمنشطات، عن أحمد متولي، حبوب الهلوسة خيال جنون إنتحار، مجلة طبيبك الخاص، العدد 108، طبعة ديسمبر 1977، ص 42 .
  - 1- بركات بهية، مرجع سابق، ص 89 .



جاءت هذه الإتفاقية لتعزيز التدابير المنصوص عليها في إتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 والإتفاقية الأممية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>1</sup>.

وبدأ تنظيم مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار بصدور إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982، التي تقضي بضرورة قمع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف المنشآت العائمة في أعالي البحار، وتلزم الدول الموقعة عليها ببذل مجهود لتحقيق مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، غير أنه يعاب على هذه الإتفاقية أنها لم تولي إهتماما بالغا بالمخدرات، وذلك لما تضمنته من أحكام تجاه القرصنة والإرسال الإذاعي غير المرخص، لذلك حرصت الإتفاقية المنعقدة بفيينا في 1988 السالفة الذكر على وضع أسس القانون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار<sup>2</sup>.

### ثانيا: الإتفاقيات الإقليمية

سعت منظمة الوحدة الإفريقية على غرار باقي المنظمات الدولية، إلى مجابهة المخدرات وتطويقها والحد من إنتشارها، فعقدت في فيفري 2000 بالجزائر الإجتماع الثالث لمجموعة الخبراء حول مراقبة المخدرات وتفحص مدى تنفيذ الخطة التي وضعتها لمكافحة سوء الإستعمال والإتجار بالمخدرات في إفريقيا، كما عقدت أيضا القمة الأوروبية-إفريقية مع الإتحاد الأوروبي في جمهورية مصر العربية في أبريل 2000، في مجال التعاون بين المنظمات، حيث عبّرت الدول الأعضاء عن إهتمامها البالغ بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>3</sup>.

2- جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 22 .

3- داود علجية، مرجع سابق، ص 27 .

1- بركات بهية، مرجع سابق، ص 95 .

أما على الصعيد الأوروبي فقد عقدت إتفاقية المجلس الأوروبي في 30 جانفي 1995، المتعلقة بخطة الوحدة الأوروبية في مكافحة المخدرات، ونصّت على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن القانون الدولي للبحار وفي إطار الإحترام التام لمبدأ الإبحار<sup>1</sup>، ودعى المجلس الأوروبي إلى المصادقة على الخطة الممتدة من 1995 إلى 1999 التي تولي إهتماما بالقمع والردع والعقوبة، ونوّه بضرورة محاربة كل حلقات سلسلة المخدرات بدء من الزراعة إلى الإنتاج إلى الإستهلاك مرورا بالإتجار، وأكد على ضرورة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، وإقتراح في الأخير إنشاء لجنة دولية لمكافحة الإجرام وتبييض الأموال المتعلقة بالمخدرات<sup>2</sup>.

كما تم تشكيل وحدة المخدرات بالشرطة الأوروبية EUROPOL بلاهاي، وكذا إنشاء المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان ببرشلونة.

### ثالثا: الإتفاقيات العربية

الدول العربية المعنية هي الأخرى المعنية بتهريب المخدرات وتشير تقارير دولية إلى الكمّ الهائل من عمليات تهريب المخدرات من المغرب السودان اليمن لبنان وسوريا، فهي مجبرة بطبيعة الحال إلى اللجوء إلى التعاون في مجال مكافحة المخدرات خصوصا عبر البحر نظرا لموقعها الجغرافي<sup>3</sup>.

ويشكّل مجلس وزراء الداخلية العرب أحد أنجح الهيئات العربية ، وتعمل الأمانة العامة للمجلس على بذل الجهود الكافية لتطويق المخدرات بإحداث نشاطات هادفة ضمن

2- داود علجية، مرجع سابق، ص 29 .

3- بركات بهية، مرجع سابق، ص 95 .

4- داود علجية، مرجع سابق، ص 29 .

برنامج عملها، ومن أهم ما قام به المجلس الإعداد لإستراتيجية عربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أعدت مشروعها الأمانة العامة للمجلس وأعتمدها المجلس في دورته الخامسة بموجب القرار رقم 72 المؤرخ في 02 ديسمبر 1976، والتي ترمي إلى تحقيق عملية من شأنها تحفيز التعاون الأمني العربي لمكافحة المخدرات والقضاء على زراعة المخدرات وفرض رقابة شديدة على مصادرها، وكذا رعاية المدمنين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

قد تعززت هذه الإستراتيجية في عدة دورات للمجلس حيث تضمنت تطوير أساليب عمل أجهزة المخدرات العربية وتعزيز التعاون العربي مع المنظمات الدولية، والعمل على توعية الرأي العام بمخاطر المخدرات وكذا تطوير وسائل التكفل بالمدمن من حيث العلاج والتأهيل للإندماج في المجتمع، وذلك خلال الدورة السادسة لمجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1987، والدورة الحادية عشر له سنة بموجب القرار المؤرخ في 5 جانفي 1994، والدورة السادسة عشر في 2003<sup>1</sup>.

كما سلكت جامعة الدول العربية طريقا في إطار مكافحة المخدرات، حيث وضعت القانون العربي الموحد للمخدرات، لتنظيم الإجراءات التي تتخذها كل دولة عربية في مكافحة تهريب وإنتاج المواد المخدرة، الذي توّج بجهود اجتماع مجلس وزراء العرب بالدار البيضاء سنة 1986 والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات ليكون دليلا للدول العربية عند صياغتها لقوانين خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>2</sup>.

1- الألفي محمد جبر، مرجع سابق، ص 13 .

1- الألفي محمد جبر، مرجع سابق، ص 13 .

الفصل الثاني: \_\_\_\_\_ الأخطاء الإجرائية

لجريمة تهريب المخدرات

---

يتضح من خلال دراسة جريمة تهريب المخدرات، خطورتها على جميع مناحي الحياة الإجتماعية والثقافية والصحية والأمنية، لأنها من الأعمال التي تهدد الأمن العام والصحة العمومية، والتي يتم من خلالها إستيراد وتصدير هذه السموم عبر قنوات غير شرعية بين أقاليم الدول.

وقد حاولنا قدر الإمكان من خلال إستعراض الفصل الأول من البحث، إستنتاج مفهوم جامع مانع لهذه الجريمة من خلال التعاريف التي أوردناها، في غياب تعاريف دقيقة سواء من جانب الفقه أو التشريع أو القضاء الذي حصر المخدرات في خانة المواد المحظورة حظرا مطلقا والتي يمنع إستيرادها أو تصديرها بأي شكل من الأشكال، لذلك تطرقنا إلى تعريف الجريمة على ثلاث مستويات، بالتطرق إلى جريمة التهريب ثم إلى تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك التعريف العلمي لها، ثم عرضنا تعريف الجريمة المنظمة، بإعتبار أن تهريب المخدرات هي أحد أخطر النشاطات التي تمتهنها الجماعات الإجرامية، ضمن ما يسمى بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

وتوصلنا من خلال البحث، إلى أن الجريمة محل الدراسة لها أساليب إرتكاب متنوعة ولا يمكن أن تخطر على بال من جهة، وإرتباط وثيق بنشاطات إجرامية أخرى من جهة ثانية، حيث يكمل بعضها الآخر، كجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال التي تعد النتيجة الحتمية لكل الجرائم التي تعتمد على النفوذ المالي، بالإضافة إلى تحديد أركان الجريمة وخصوصياتها والأحكام التي تقترن بها، ثم تعرضنا للتكليفات الجزائية التي خصّها بها المشرع، عبر التطور التشريعي الذي عرفته الجريمة، حيث تبين لنا أن جريمة تهريب المخدرات لم تأخذ على محمل الجد في بادئ الأمر، وكانت توصف جزائيا على أنها جنحة مما ساهم في إستفحالها، وبانت الأزمة أشد حدة يوما بعد يوم ، ممّا حمل

## الجزائري

المشرع الجزائري على تدارك القصور القانوني في مجال العقوبة المدرجة لجرائم المخدرات بصفة عامة وتهريبها بصفة خاصة .

أما في الفصل الثاني من البحث فقد تطرقنا إلى الجانب الإجرائي الذي تخضع له الجريمة محل الدراسة، من إجراءات معاينة الجريمة وإثباتها وفق طرق الإثبات التي خصّها المشرع بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، بعد ذلك يتم متابعة الجناة أمام الجهات القضائية المختصة، التي تبث في النزاع وتصدر في من تتبث فيهم التهم الموجّهة إليهم، بالعقوبة القصوى التي نص عليها قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون مكافحة التهريب وهي السجن المؤبد، أما عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية لجريمة تهريب المخدرات فقد حرم المشرع الجناة من الاستفادة منها، إلا في الحالات التي توقف سير الدعوى بقوة القانون كالموت، ثم تطرقنا إلى التدابير الوطنية التي إتخذها المشرع لمكافحة الجريمة والأجهزة التي خصّصها لهذا الغرض مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وديوان مكافحة التهريب، بالإضافة إلى الجهود الدولية لمناهضة الجريمة سواء في مجال التعاون الدولي الشرطي أو القضائي في إطار تكاتف الجهود بين الدول لفعالية أكثر ونجاعة لمواجهة هذه الجريمة، حيث ترسّخ لدى الدول إستحالة مواجهة هذه الجريمة بشكل فردي، وتوالت الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات بين كل أطراف المجتمع الدولي لإيجاد حلول وتدابير تقضي على تداعيات الجريمة أو على الأقل تحد من وطئتها.

تبين من خلال دراسة كل ما سبق أن المخدرات بأبعادها المختلفة وخصوصا الجريمة التي تناولناها في البحث، لها تداعيات جد خطيرة ومعقدة عالميا ووطنيا، وقد بيّنت الإحصائيات أن الجزائر لم تسلم من هذا الداء الذي عززه جوارنا للمغرب التي تعد أول دولة منتجة للحشيش الذي يستعمل كعملة تبادل مقابل المواد النفطية والغدائية، بتالي

بات لزاما أن تتأقلم الحلول المنتهجة مع ظروف المجتمع وعناصره، وأولها حسب نظرنا الخاصة هو: \*تشديد المراقبة على الحدود الغربية للوطن أكثر مما هي عليه في الوقت الراهن.

\*الإستعانة بتقنيات حديثة ومتطورة تضاهي تلك التي يعتمد عليها الجناة وتساعد على الكشف التلقائي لعمليات تهريب المخدرات بجميع الأساليب التي ترتكب بها الجريمة \*الأستعانة بالخبرات الدولية في هذا المجال.

\*محاربة جريمة تهريب المخدرات بشكل عكسي، لأن تهريب المخدرات كما ذكرنا سابقا هي أساس جرائم المخدرات الأخرى، من ترويج وتعاطي وإدمان، لذلك يجب القضاء على هذه الأخيرة حتى يقل الطلب تدريجيا على المخدرات وبالتالي يقل العرض، ومن تم نقل عمليات التهريب.

\*محاربة التعاطي والإدمان على الصعيد الداخلي، بتشديد العقوبة على المروجين والمتعاطين والمدمنين.

\*جعل العلاج أمر إجباري لكل المدمنين وليس كما هو الحال في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يضع للمدمنين الخيار بين العلاج أو عقوبة الحبس.

\*مكافحة التجار الذين ينتشرون في تقريبا معظم الأحياء، خصوصا منها الشعبية، أما عن المهربين فلا بد من فرض العقوبة القصوى عليهم وهي الإعدام، لأن السجن المؤبد ليست بالعقوبة الرادعة لهذه الفئة، خصوصا مع الأموال الطائلة التي يجنونها من هذا النشاط والذي يؤمن لهم ولعائلاتهم الحياة الرغدة لعقود من الزمن، والتي تمكنهم حتى من الإستفادة من الفساد الذي بات ينخر حتى الأجهزة القضائية.

ويأتي دور الجهات التحسيسية من خلال:

\* إعادة بعث الوازع الديني والإكثار من الممارسات الدينية وحلقات الوعض، وكذا تكريس القيم والأخلاق

\* إبراز دور الأسرة في تربية النشأ وخصوصا إحكام السلطة الأبوية على الأبناء.

\* حصص توعوية وتحسيسية في المدارس بإلقاء دروس دورية حول مخاطر المخدرات وأضرارها على الصحة العمومية والفردية، والآفات التي تتجر عنها.

والأهم من كل هذا هو الأخذ بيد الشباب والعناية بهم لأن الشباب هو أعلى ثروة تمتلكها الجزائر والتي تفتقر إليها العديد من البلدان، وهو الطاقة المستدامة الأولى التي يجب التركيز عليها، وإعطائها نفس الإهتمام كذلك الذي توليه الدولة لمجال الطاقة، وتوفير مناصب شغل دائمة للشباب، حتى لا يكون الفراغ حلهم والمخدرات ملاذهم.

تم بعون الله.



## المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 2- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 3- عبد الله أوهاببية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011 .
- 4- عبيدي شافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، دار الهدى، الجزائر، 2008 .
- 5- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .
- 6- نبيل صقر، الجمارك والتهرب نسا وتطبيقا، دار هومه، الجزائر، 2009 .
- 7- نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2004 .
- 8- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2011 .

ثانياً: المذكرات الجامعية:

- 1- بجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 .

- 2- برطوش نور الدين، الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 .
- 3- بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010.
- 4- بركات بهية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .
- 5- بشرير طيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 6- داود علجية، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 .
- 7- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 06 / 05، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 8- عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، 2008 .

#### ثالثا: المقالات:

- 1- ابراهيم عناني، المخدرات، مقال على شبكة الإنترنت، <http://www.qatara.com/vb/showhead> .
- 2- أحمد متولي، حبوب الهلوسة، خيال جنون إنتحار، مجلة طبيبك الخاص، العدد 108، طبعة ديسمبر 1977.

رابعاً: المداخلات:

- 1- بلغويني عبد الحميد والدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2008 .
- 2- جميل الميمان، تهريب المخدرات، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
- 3- زرواق نصير، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2008.
- 4- زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، الندوة السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
- 5- طباع نجاة، تعريف الجريمة المنظمة وميدانها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2008.
- 6- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية لجريمة تهريب الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2008.

7- محمد جبر الألفي، الإتفاقيات والتشريعات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، ندوة حول المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2011 .

#### خامسا: المحاضرات

- بوقرين عبد الحليم، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط 2011 .

#### سادسا: النصوص القانونية:

##### أ- الإتفاقيات الدولية:

- مرسوم رئاسي 04 / 321 مؤرخ في 10 اكتوبر 2004 متضمن التصديق على إتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الجزائرية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 8 سبتمبر 2001، ج ر، العدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2004.

##### ب- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، معدل ومتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، صادرة في 10 جوان 1966.  
2-أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، معدل متمم، متضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

3- أمر رقم 09/75 مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر، العدد 15، صادرة في 21 فبراير 1975.

4- قانون رقم 07 /79 مؤرخ في 21 جويلية 1979 معدل ومتمم بالقانون 10/98 مؤرخ في 23 أوت 1998 ومتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، صادرة في 23 أوت 1998.

5- قانون 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 8 صادرة في 17 فبراير 1985.

6- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83 صادرة في 26 ديسمبر 2004 .

7- الأمر 06/05 مؤرخ في 28 أوت 2005 ومتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، معدل ومتمم بالأمر 09 /06 مؤرخ في 15 جوان 2006، ج ر، العدد 47، صادرة في 19 جويلية 2006.

8- الأمر رقم 02/15، مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 جويلية 2015 معدل ومتمم للأمر 155 /66 مؤرخ في 18 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40 صادرة في 23 جويلية 2015.

### ج- النصوص التنظيمية:

- 1- منشور المؤرخ في 18 يوليو 1964، ج ر 15، الذي يجرم المخدرات.
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 133 /03، مؤرخ في 24 مارس 2003 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 212 /97، متضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر، العدد 21 صادرة في 26 مارس 2003.

3-مرسوم التنفيذي رقم 06 /348، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، متضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، العدد 63، صادرة في 8 أكتوبر 2006.

4-مرسوم التنفيذي رقم 07 /228، مؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كفاءات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، ج ر، العدد 49، صادرة في 5 اوت 2007.

سابعا- البحوث على شبكة الانترنت:

-جرائم المخدرات، بدون مؤلف، <http://www.startimes.com/?t=30126630>.  
ثامنا - المراجع باللغة الفرنسية:

1-petit LAROUSSE ILLUSTRÉ. librerie larousse1983.

2- DAUPREE cécile, Analyse micro-économique de la contre bande et de la fraude , documentaire avec référence aux économie africaines , revue n°2 , mars 1994.

صفحات	الفهرس
01	مقدمة :.....
05	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة تهريب المخدرات.....
06	المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المخدرات.....
06	المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المخدرات وأساليب ارتكابها.....
07	الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المخدرات وإرتباطها بجرائم أخرى.....
19	الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جريمة تهريب المخدرات.....
20	المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المخدرات وأحكام الشروع والمساهمة فيها
21	الفرع الأول: أركان جريمة تهريب المخدرات.....
24	الفرع الثاني: أحكام الشروع والمساهمة في جريمة تهريب المخدرات.....
27	المبحث الثاني: التكييف الجزائي لجريمة تهريب المخدرات.....
27	المطلب الأول: تكييف جريمة تهريب المخدرات في قانون الجمارك.....
28	الفرع الأول: جنحة تهريب المخدرات.....
29	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تهريب المخدرات.....
31	المطلب الثاني: تكييف جريمة تهريب المخدرات في القوانين الخاصة.....
31	الفرع الأول: جنائية تهريب المخدرات.....
34	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنائية تهريب المخدرات.....
39	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة تهريب المخدرات.....
40	المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة تهريب المخدرات.....
40	المطلب الأول: معاينة جريمة تهريب المخدرات.....
41	الفرع الأول: إجراءات البحث عن جريمة تهريب المخدرات.....
53	الفرع الثاني: إثبات جريمة تهريب المخدرات.....
57	المطلب الثاني: متابعة جريمة تهريب المخدرات.....

57	الفرع الأول: المتابعة القضائية لجريمة تهريب المخدرات.....
61	الفرع الثاني: إنقضاء المتابعات القضائية.....
63	المبحث الثاني: تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات.....
64	المطلب الأول: تدابير مكافحة جريمة تهريب المخدرات على الصعيد الوطني..
65	الفرع الأول: التدابير التقنية والتحسيسية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات...
68	الفرع الثاني: الأجهزة المبتكرة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات.....
73	المطلب الثاني: التدابير الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات.....
74	الفرع الأول: التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات.....
77	الفرع الثاني: الجهود الدولية في مجابهة جريمة تهريب المخدرات.....
83	خاتمة.....
87	قائمة المراجع.....
93	فهرس.....